مشروعية تقنين فقه الضرائب

المستشار الدكتور محمود الخالدى(*)
الأستاذ/ إبراهيم خريس(**)

تمهيد

الحمد لله فاطر السماوات والأرض، جعل الإمام جنّة يتقى به، وحارساً لرعاية شئون المسلمين، وأنزل القرآن فيه هدى وبيان وشرع وفرقان، لاقامة العدل بالميزان، والقضاء على الفقر وأسباب الحرمان.

وصلى الله وسلم على الهادي البشير، الذي أقسم بالله تعالى أنه لا يؤمن من بات شبعان وجاره إلى جواره جوعان وهو يعلم، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى ... وبعد :

فإن الفقه الإسلامي على الرغم من ثرائه العظيم واحتوائه على ثروة هائلة من الأحكام الفرعية التفصيلية بالاضافة إلى قواعده، فهو قادر على النمو والشمول واستيعاب مستجدات كل العصور. إلا أنه حين قلّ وجود المجتهدين، وهبط مستوى العلماء، ونشأ التقليد، وكثر الجهال[1] (وأقصى الفقه الإسلامي عن مجال القضاء، سكتت أنفاس الحياة في هذا الصرح التشريعي العظيم. فبعد أن كانت مهمة العلماء هي الاجتهاد المتجدد، والإضافة المستمرة، أصبحت مهمتهم قاصرة على حفظ آراء السابقين

(*) أستاذ الفقه الإسلامى . جامعة اليرموك.
(**) ماجستير فى الاقتصاد الإسلامي.
(١) انظر: د. عبد العزيز الخياط، بحث في المؤيدات التشريعية (العقوبات)، من منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية، عمان – الأردن، ص ١٢، ١٤ (بتصرف). وسيشار إليه فيما بعد: الخياط، المؤيدات.

وشرحها واختصارها دون أي إضافة إليها)[١].

وعندما تسرب القانون الوضعي إلى العالم الإسلامي، ودخل عن طريق الإستعمار، وأصبح هو المطبق في معظم بلدان المسلمين، أحس المخلصون من علماء الإسلام بالحاجة الماسة إلى تنظيم الفقه الإسلامي، والتجديد في صياغته وتقنينه، وقد تساءل بعض العلماء حول كون الترتيب الفني في القانون الوضعي يجعل العثور على الحكم سهلاً ميسوراً وفي فقرات موجزة وترقيم مرتب، وفهرس مفصل، فلماذا لا ينظم الفقه الإسلامي كذلك؟[٢] وبالفعل بدأت محاولات لصياغة الفقه الإسلامي وتقنينه منذ فترة طويلة.

ولقد شعر علماؤنا السابقون (قبل علمائنا المعاصرين) بأهمية تقنين الفقه الإسلامي حين نادى ابن المقفع[٣] بعملية تقنين الفقه الإسلامي وذلك في القرن الثاني الهجري، فكتب إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور[٤] كتاباً دعا فيه إلى وضع تقنين فقهي عام لكل الأمصار يؤخذ من الكتاب والسنة،

(١) د. محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي : نشأته، أدواره التاريخية، مستقبله، وكالة المطبوعات – الكويت ، دار القلم ، بيروت ، ط١ سنة ١٩٧٧م ، ص٣٥٠. وسيشار إليه فيما بعد: النبهان، المدخل.

(٢) انظر: د. مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام : تاريخاً ومنهجاً، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧ سنة ١٩٨٦، ص ٣٣٧.
وسيشار إليه فيما بعد : القطان، التشريع.

(٣) ابن المقفع (١٠٦-١٤٢هـ = ٧٢٤-٧٥٩م) : عبد الله بن المقفع، من أئمة الكتّاب وأول من عني في الإسلام بترجمة كتب المنطق. أصله من الفرس. وولد في العراق مجوسياً، وأسلم على يد عيسى بن علي (عم السفاح) وولي كتابة الديوان للمنصور العباسي. ترجم عن الفارسية كتاب (كليلة ودمنة) وهو أشهر كتبه. (أنظر : الزركلي، الاعلام، ج٤ ص ١٤٠).

(٤) ابو جعفر المنصور (٩٥-١٥٨هـ = ٧١٤-٧٧٥م) : عبد الله بن محمد بن العباس، أبو جعفر ثاني خلفاء بني العباس، وأول من عني بالعلوم من ملوك العرب، كان عارفاً بالفقه والأدب، مقدماً في الفلسفة والفلك، محباً للعلماء. ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح ١٣٦هـ وهو باني مدينة بغداد، وعمل أول: اسطرلاب في الإسلام. ومدة خلافته (٢٢) عاماً. (الزركلي، الاعلام، ج٤ ص١١٧).

وعند عدم النص يؤخذ برأي فقهي موحد، لما رآه من تباين الآراء وتعـددها في المسألة الواحدة. ومما قاله في هذا الشأن (مما ينظر أمير المؤمنين مـن أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي، اختلاف هذه الأحكام المتناقضة، التي قد بلغ اختلافهما أمراً عظيماً، فلو رأى أمير المـؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معهـا مـا يحتج به كل قوم سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى فـي كل قضية رأيه ونهى عن القضاء بخلافه، فكتب بذلك كتاباً جامعاً رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً)[1] وقد طلب الخليفة أبو جعفر من الإمام مالك أن يحمل الناس على مذهبه. ولكـن الذي يبدو (أن ما اتجه إليه الخليفة كان فيه انحراف عما قصده ابن المقفع، إذ الخليفة قد طلب من الإمام مالك أن يكون كتابه الموطأ مرجعاً للقضاء والفتيا في مختلف الأمصار،وهذا يفيد حقاً جمع الناس على رأي واحد لكنـه مـن مذهب واحد، والذي يقصده ابن المقفع هو جمع الناس على رأي واحد يختار من مجموعة الآراء الفقهية ويلاحظ فيه مسايرته لمصالحهم)[2].

وفي القرن السادس عشر الميلادي قامت لجنة من علماء الهنـد بوضـع كتاب جامع للروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي فجمعوا ذلك فـي

(١) انظر :
(-) محمد كرد علي، وسائل البلغاء، بدون تاريخ وبدون طبعة، ص ١٢٥، ١٢٦. وسيشار إليه : كرد، رسائل.
(-) محمود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة ١٩٣٤، ص ٨٤-٨٥. وسيشار إليه فيما بعد : عرنوس، القضاء.
(٢) محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة – بيروت، ط٤ ١٩٦٩ ص ١١٩. وسيشار إليه فيما بعد : مدكور، المدخل.

كتاب معروف بالفتاوى الهندية[١].

وفي أواخر القرن الثاني عشر الهجري قامت الدولة العثمانية بأول محاولة لتقنين أحكام الفقه الإسلامي في المذهب الحنفي، فيما يتعلق بالمعاملات، فأصدرت تنظيماً فقهياً عرف باسم مجلة الأحكام العدلية[٢].

وإن إعادة صياغة الفقه الإسلامي وتقنينه في صورة مواد تسهل على القاضي وأصحاب الاختصاص الرجوع إلى أحكامه، مادة مادة، وفقرة فقرة، أصبح من الضرورات الملحة في وقتنا الحاضر، إذ أن الكتب الفقهية القديمة لا يسهل لغير المتخصص الرجوع إليها واستخراج حكم المسألة الفقهية منها،

(١) انظر :
(-) د. صبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٠، ص ٩٠-٩١. وسيشار إليه فيما بعد : محمصاني، فلسفة التشريع.
(-) د.عمر الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح – الكويت، ط١ سنة ١٩٨٢، ص ١٩٢. وسيشار إليه فيما بعد : الأشقر، تاريخ الفقه.
(-) د. النبهان، المدخل للتشريع، ص ٣٥٠.

(٢) انظر :
(-) د. صبحي محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٩٣.
(-) الأشقر، تاريخ الفقه، ص ١٩٣.
(-) د. بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية : تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية – ١٩٨٦ ص ١٧١. وسيشار إليه فيما بعد : أبو العينين، الشريعة الإسلامية.
(-) القطان، التشريع، ص ٣٣٧.
(-) د. النبهان، المدخل للتشريع، ص ٣٥٤.
(-) د. محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية – بيروت ١٩٦٩، ص ١٥٨. وسيشار إليه فيما بعد : شلبي، المدخل.
(-) د. عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي : مصادره، أدواره التاريخية، قواعده الكلية، بعض نظرياته العامة، بدون تاريخ وبدون طبعة، ص ٢٧٧. وسيشار إليه فيما بعد : الصابوني، المدخل.
(-) محمد عبد الجواد ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ، مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٧٧ ، ص ٣٥. وسيشار إليه فيما بعد : عبد الجواد، بحوث.

بل إن مادة الفقه أصبحت بحاجة إلى تنظيم وتبويب يواكب ما ألفه الدارسون والمتعلمون في الوقت الحاضر[١] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحاجة إلى الطريقة التعليمية الميسرة للفقه الإسلامي تتطلب إعداد كوادر وعقليات لديها القدرة على استيعاب ووضع النظريات والقواعد الفقهية، وإيجاد الملكات القادرة على البحث في كيفية استنباط المسائل الفرعية ومواجهة كل المشكلات المستجدة[٢]. وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها، فإذا ضاقت آراء الفقهاء في بعض الأحكام بظهور مشكلات جديدة. فإن من المؤكد أن علماءنا المعاصرين لديهم القدرة على (استنباط أحكام جديدة من خلال رؤية جديدة للنصوص الثابتة، أو استحداث أحكام مناسبة لروح العصر وفق قاعدة المصالح المرسلة[٣].

(١) انظر : د. وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ سنة ١٩٨٧م، ص ٢٦. وسيشار إليه فيما بعد : الزحيلي، جهود تقنين.

(٢) انظر : د. الخياط، المؤيدات ص ١٢،١٤.

(٣) المصلحة المرسلة : هي (جلب منفعة أو دفع مضرة من غير أن يشهد لها أصل شرعي). وفي هذا أنظر المصادر التالية :

(–) صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق : أحمد شاكر، عالم الكتب، بيروت ط١ سنة ١٩٨٦م، ص٣٢. وسيشار إليه فيما بعد : صفي الدين، قواعد.

(–) ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢ سنة ١٩٨٤ ج١ ص٤١١. وسيشار إليه فيما بعد : ابن قدامة، روضة.

(–) الغزالي، المستصفى، ج١ ص ١٣٨.

وقد اختلف الفقهاء في حجية المصالح المرسلة وجعلها دليلاً من أدلة الأحكام إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب مالك وأحمد إلى أن المصالح المرسلة طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع.

الفريق الثاني : ذهب الشافعي ومن تابعوه إلى أنه لا استنباط بالمصالح المرسلة ومن استصلح فقد شرع.

فلا مانع إذا من صياغة أحكام الفقه الإسلامي في صورة مواد تسهل الرجوع إلى أحكام ذلك الفقه[1]، فهو أمر أصبح من الضرورات الواجب الأخذ بها، وهو يدخل تحت عموم القاعدة الشرعية التي تنص على أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [2].

ولابد من الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يتضمن القانون مذهب أحد المجتهدين بكامله، بل يمكن أن يؤخذ من قواعد كل مذهب ما يتناسب مع متطلبات العصر، فإن ما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته يوجد في مذهب آخر أكثر سعة، ولقد رأى بعض المفكرين من علماء العصر الحاضر (أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تعتبر كمذهب واحد كبير في الشريعة الإسلامية، وأن المذاهب الفردية كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي تعتبر كالأقوال والآراء المختلفة في المذهب الكبير، وعلى علماء

= انظر :

(-) آل تيمية (صنفه ثلاثة من آل تيمية) جمعها : أحمد بن محمد الحراني – المسودة في أصول الفقه، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت، ص٤٥٠، ٤٥١. وسيشار إليه فيما بعد : آل تيمية، المسودة.

(-) الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص٣١١.

(-) عبد الكريم زيدان،أصول الفقه،مؤسسة الرسالة : بيروت – لبنان، ط٢ سنة ١٩٨٧م، ص٢٣٨،٢٣٧ وسيشار إليه فيما بعد : زيدان، أصول.

(-) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم – الكويت، ط٥ سنة ١٩٨٢م ص٨٩. وسيشار إليه فيما بعد : خلاف، مصادر.

(-) أحمد بن علي برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف – الرياض ط١ سنة ١٩٨٤، ج١، ص ٢٦٨، ٢٨٧. وسيشار إليه فيما بعد : البغدادي، الوصول.

(١) انظر : د. النبهان، المدخل، ص ٤٠٠، ٤٠١.

(٢) انظر النص على هذه القاعدة الشرعية الغزالي، المستصفى، ج١ ص٧١. بلفظ (ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهو فعل المكلف فهو واجب) وحاشية البناني على شرح الجلال على جمع الجوامع، ج١، ص ١٩٣. بلفظ (الذي لا يتم الواجب الا به واجب).

الأمة أن يختاروا ويرجحوا من تلك الآراء للتقنين ما هو أوفى بالحاجة وتقتضيه المصلحة في كل زمان ومكان)[1].

وقد صدرت قوانين عديدة بشأن الزكاة في بعض الدول العربية، ومشروعات قوانين أعدت بهذا الخصوص في دول أخرى، ومن أمثلة ذلك ما صدر في مصر من قانون للزكاة سنة ١٩٨٤م أعدته لجنة الشئون المالية والاقتصادية المتفرعة عن لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، وفي ليبيا صدر قانون للزكاة سنة ١٩٧١م. يتضمن ذلك القانون الأحكام الإسلامية للزكاة وإجراءات تحديدها وجبايتها والأحكام العامة والعقوبات، وقد أخذت أكثر أحكامه من مذهب الإمام مالك. وفي السودان صدر قانون للزكاة صادر عن المجلس العسكري الانتقالي سنة ١٩٨٦م، ليحل محل قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م الذي تم إلغاؤه[2]. كما صدرت قوانين للأحوال الشخصية في كثير من البلاد العربية، وكان أول تقنين للأحوال الشخصية في القرن العشرين هو قانون حقوق العائلة العثماني

(١) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج١ ص ٢٢٣.
وقد صدر في سوريا سنة ١٩٦٣، قانون للأحوال الشخصية جامعاً لأحكام الأسرة من زواج وأهلية، ووصية وميراث، وقد
اشتملت أحكامه من الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه، وآرائه فكان أول قانون كامل من نوعه في العالم الإسلامي، لشموله تقنين
جميع أحكام الأحوال الشخصية.
أنظر :
(-) د. أبو العينين، الشريعة الإسلامية، ص ١٧٦، ١٧٧.
(-) د. الصابوني، المدخل، ص ٢٨١.
(٢) أنظر : عثمان حسين عبد الله، الزكاة : الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط١ سنة ١٩٨٩م، ص ١٩٩ وما بعدها، وسيشار إليه فيما بعد : عثمان، الزكاة.

صدر عام ١٩١٧م الذي لايزال مطبقاً لغاية الآن في لبنان.

ثم صدرت قوانين أخرى في البلاد العربية، إلا أن بعض الدول العربية ما زالت تطبق بعض أحكام الفقه الإسلامي بصورته المعروفة كالسعودية وقطر والبحرين وعمان واليمن، وبعضها أصدرت قانوناً جزئياً غير شامل لجميع أحكام الأحوال الشخصية مثل مصر والعراق والأردن وتونس، وبعضها أصدرت قانوناً كاملاً شاملاً للأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث ووصية وغير ذلك، مثل سوريا والكويت والمغرب[١].

وأصدر مجمع البحوث الإسلامية في مصر مشروعاً متكاملاً لتقنين المعاملات على المذاهب الأربعة : الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، في ستة عشر جزءاً صغيراً، قرنت كل مادة فيه بتذييل توضيحي بين المراد منها، ولكل مذهب أربعة أجزاء. كما أثمر نداء كبار علماء القانون، عندما صدر في العالم العربي قانونان مدنيان مستمدان من الفقه الإسلامي،وهما القانون المدني العراقي عام ١٩٥١ م، والقانون المدني الأردني عام ١٩٧٦م. ثم صدر قانون مدني في الكويت عام ١٩٨١م مستمد من الفقه الإسلامي[٢].

وجاء في البيان الصحفي الذي أعلن به مشروع القانون المدني الأردني المكون من ١٤٤٩ مادة ما يلي :

اعتمدت لجنة واضعيه على المراجع والمصادر التالية :

أ- مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي بجميع مذاهبه.

(١) انظر : د. الزحيلي، جهود، ص ٣٧.

(٢) انظر :

(-) د. محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج) إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر، ط١ سنة ١٩٧٣م، ص١٥. وسيشار إليه فيما بعد : د. عبد البر، تقنين.

(-) د. الزحيلي، جهود، ص ٣٣.

ب- كافة التشريعات والقوانين المعاصرة والمستمدة من الفقه الإسلامي.

ج- كافة التشريعات والقوانين الأردنية المعمول بها.

وقد تناول مشروع القانون المدني الأردني الذي اعتبر نافذ المفعول أحكام المعاملات مستمدة من الفقه الإسلامي بأحكامه الواسعة وقواعده المتطـــورة دائماً مع متطلبات العصر، والصالحة للغد ولتبدل الأزمان، وهـــو مشـــروع رائد ينتظره المسلمون بفارغ الصبر، وهو تحقيق رغبة طالما تمناها كثيـــر من رجال القضاء والقانون(١).

وهذا البحث يعد جديداً في موضوعه،من حيث كونه بحثاً علمياً في تقنين فقه الضرائب في الإسلام، وقد تناول مباحث أربعة :

أولها : مفهوم الضرائب في الإسلام.

الثاني : آراء المفكرين المسلمين في فرض الضرائب.

الثالث : مشروعية التقنين للفقه الإسلامي.

الرابع : مشروع نصوص مواد القانون الإسلامي للضـــرائب،مع أدلـــة مشروعيته وشروح مواده.

وأنهينا البحث بخاتمة مع بيان لأهم ما توصل إليه البحث من نتائج علمية جادة.

وفي الختام نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهم قادة الفكر والسياسة في الأمة الإسلامية أن يجدوا الخطى لوضع الشريعة الإسلامية موضع التطبيـــق، وأن يحكموا الناس بما أنزل الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين

(١) انظر : د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٣٤، مرجع سابق.

المبحث الأول : مفهوم الضرائب في الإسلام

المطلب الأول : المعنى اللغوي للضريبة :

ورد في لسان العرب[١]: الضريبة : واحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد وهي غلته. وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وتجمع على ضرائب.

المطلب الثاني: الضريبة في اصطلاح علماء الشريعة والمالية الوضعية:

إن للضريبة بالمعنى الاصطلاحي تعريفات متعددة سواء أكان في الاصطلاح الشرعي أم في الاصطلاح الوضعي. وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : الضريبة في اصطلاح علماء الشريعة :

عرفت الضريبة في الاصطلاح الشرعي بتعريفات عديدة، وفيما يلي نورد بعضاً منها والتي تشكل في نظرنا أهم هذه التعريفات :

التعريف الأول : الضريبة (هي ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد بما يراه ساداً للحاجة) وهذا التعريف لامام الحرمين الجويني[٢].

التعريف الثاني : الضريبة (هي ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال من المال) وهو للامام الغزالي[٣].

---

(١) انظر : ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد باب الياء، ج١ ص٥٥٠.

(٢) أنظر : الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق : د. عبد العظيم الديب، ط٢ سنة ١٤٠١هـ، ص ٢٧٥، وسيشار إليه فيما بعد : الجويني، غياث الامم، وأنظر: الشاطبي، الاعتصام، ج٢ ص١٢١.

(٣) انظر : الغزالي أبو حامد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق : أ. د. حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد – بغداد ١٩٧١م، ص ٢٣٦، وسيشار إليه فيما بعد: الغزالي، شفاء الغليل.

التعريف الثالث: الضريبة (هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة، وذلك وفقاً لظروف المجتمع الإسلامي،وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، ويمكن أن يطلق عليها (الضرائب الاستثنائية)[١].

التعريف الرابع: الضريبة (ما تفرضه الدولة لمقابلة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل والمجاعات، تستوفيها من الأغنياء حسب مقدرتهم المالية، وهذا من مستلزمات الأخوة والتماسك الذي يفرضه الإسلام شعاراً للمحبة والترابط الأخوي للمجتمع)[٢].

التعريف الخامس: الضريبة (ما تفرضه الدولة عند عجز بيت المال عن تغطية المتطلبات)[٣].

التعريف السادس: هي (الأموال التي أوجبها الله على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليها)[٤].

التعريف السابع: إن كلمة ضريبة اصطلاح غربي، وهي : (ما يفرضه السلطان من أموال على الرعية لإدارة شئونها)[٥].

---

(١) د. يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام – ص ١٠٦ دار الكتاب الجامعي بالقاهرة – ١٩٨٠م.

(٢) د. محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي – ص ٣٢٧ – دار الكتب الإسلامية – بيروت – ١٩٨٠م.

(٣) د. محمود الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي – ص ٢٢ – مكتبة الرسالة الحديثة – عمّان ١٩٨٥م .

(٤) الشيخ عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة – ص ١٣٥ – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٣م.

(٥) الشيخ تقي الدين النبهاني، مقدمة الدستور – ص ١٦٤، ط١ سنة ١٩٦٤، بيروت.

وبعد التدقيق في هذه التعريفات، يتضح لنا أنها تدور كلها حول مسألة واحدة، وهي وجوب فرض الضرائب عند عجز بيت المال عن القيام بواجبه تجاه تغطية الحاجات العامة لمجموع الأمة الإسلامية.

إلا أن التعريف الذي نتبناه ، والذي نراه جامعاً مانعاً من هذه التعريفات جميعها، هو التعريف السادس، وذلك لأنه يتضمن الضوابط والقيود التالية :

أ- إن الضريبة في الإسلام مفروضة على المسلمين من قبل الله عز وجل.

ب- إن الضريبة في الإسلام لا يجوز فرضها إلا في حالة واحدة، وهي خلو بيت مال المسلمين عن المال.

ج- إن الضرائب في الإسلام تفرض لأجل تغطية حاجات عامة ضرورية وشرعية.

د- لا يجوز فرض الضريبة في الإسلام إلا على فئة معينة من الناس، وهم الأغنياء القادرون على دفعها.

ولذلك يصبح عندنا تعريف الضريبة في الفكر المالي الإسلامي هو :

التعريف المختار : الضريبة الإسلامية هي (الأموال التي أوجبها الله على المسلمين، للقيام بالإنفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليها)[1] وهذا التعريف مستنبط أساساً من تعريف الشيخ تقي الدين النبهاني في مقدمة الدستور، ونصه: (ما يفرضه السلطان على الرعية لادارة شئونها)[2].

(١) عبد القديم زلوم : الأموال في دولة الخلافة ص ١٣٥، دار العلم للملايين، ط ١٩٨٣م، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد : زلوم، الأموال.

(٢) النبهاني، مقدمة الدستور، ص ١٦٤.

فالشريعة الإسلامية أوجبت على الدولة أن تفرض ضرائب عادلة على الناس إذا عجز بيت المال عن القيام بواجبه تجاه تغطية الحاجات العامة وفي هذا يقول الإمام الشاطبي في كتابه (الاعتصام) : (إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فانه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار[1].

فإذا لم تف واردات بيت المال المتاحة للقيام بتجهيز الجيوش من أجل الدفاع عن الدولة الإسلامية، وما يجب على هذه الدولة رعايته من شئون المسلمين، عندئذ يجب على خليفة المسلمين أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك.

(١) الإمام الشاطبي، الاعتصام، ص ١٢١، مرجع سابق.

ثانياً : الضريبة في اصطلاح علماء المالية العامة في النظم الوضعية :

عرف علماء المالية الضريبة بتعريفات متعددة، وفرقوا بينها وبين الرسم[١] والإتاوة[٢] وفيما يلي نورد أهمها :

التعريف الأول : الضريبة (اقتطاع مالي تقوم به الدولة – عن طريق الجبر– من ثروة الأشخاص الآخرين، ودون مقابل خاص لدافعها، وذلك بغرض تحقيق نفع عام)[٣].

التعريف الثاني : الضريبة (فريضة مالية يلزم الأفراد بأدائها للسلطات العامة، بصفة نهائية، دون مقابل معين، وفقاً لقواعد مقررة، كي تتمكن من تحقيق أهدافها العامة)[٤].

التعريف الثالث : الضريبة (فريضة مالية جبرية يلزم الممول بدفعها دون مقابل خاص، وتهدف إلى تغطية النفقات العامة تحقيقاً لمصالح المجتمع وتكون في شكل مبلغ من النقود)[٥].

التعريف الرابع : الضريبة (اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة، وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات المذكورة طبقاً لمقدرتها التكليفية)[٦].

---

(١) الرسم :مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبراً من بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص مثل رسوم البريد، ورسوم التعليم. أنظر : د ، المحجوب، المالية العامة، ص ٤٧٦.

(٢) الإتاوة : مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبراً من أصحاب العقارات التي ارتفعت قيمتها نتيجة تنفيذ مشروع عام مثل شق طريق، واقامة حديقة. (أنظر : نفس المرجع السابق، ص ٤٨٠).

(٣) د. رفعت المحجوب، المالية العامة، ص ١٩٠ – مكتبة النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٥م.

(٤) د. الشلاح، المالية العامة، ص ٩٠.

(٥) د. وجدي حسين، المالية الحكومية والاقتصاد العام ١٩٨٨، ص ٨٥، وسيشار إليه فيما بعد : د. وجدي، المالية الحكومية.

(٦) د. طاهر موسى و د. زهير الفتال،اقتصاديات المالية العامة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص ١٢٥، وسيشار إليه فيما بعد : د. طاهر موسى وزميله، اقتصاديات المالية العامة.

التعريف الخامس: الضريبة (مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية، ودون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية، أو في سبيل تدخل الدولة فقط)[1].

مما سبق من تعريفات للضريبة يمكن القول إن هناك تشابهاً يصل إلى حد التطابق بين هذه التعريفات جميعها، فالضريبة الوضعية هي : فريضة من المال تجبيها الدولة من المكلفين بصورة جبرية، ونهائية لتقوم عن طريقها بتغطية الحاجات العامة.

ومن هذه التعريفات السابق ذكرها يمكننا معرفة الخصائص التالية :

أ- إن الضريبة فريضة نقدية.

ب- إن للضريبة طابعاً جبرياً لا اختيار فيه.

ج- إن الضريبة تدفع دون مقابل يعود على شخص المكلف (بخاصة).

د- إن الضريبة تدفع بصورة نهائية (غير مستردة).

هـ - إن الضريبة تهدف إلى تغطية الحاجات العامة.

(١) د. حسن عواضة، المالية العامة (دراسة مقارنة) ، ص ٤٣٢. دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨١م.

المبحث الثاني : آراء العلماء في مشروعية الضرائب

لقد تعرض فقهاء المسلمين لمسألة فرض الضرائب سواء أكان ذلك في صورة بحث وتأصيل شرعي أم في صورة فتوى لمواجهة حالات عملية. وقبل أن نستعرض خلاف العلماء في هذه المسألة، نعرض لآراء ومواقف بعض علماء المسلمين من فرض الضرائب، وهذا ضروري لأنه يشكل في نظرنا القاعدة التي سنبدأ منها عرض الخلاف الفقهي ومناقشته. وبناءً على ذلك سنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: آراء ومواقف بعض المفكرين المسلمين من فرض الضرائب:

مع أننا لا نكاد نجد مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي إلا وتناول مسألة كيف تعالج الدولة الإسلامية مواجهة قصور أموال بيت المال عن تغطية ما فرضه الشرع عليه، إلا أنه بعض أعلام الفقه والفكر الإسلامي كان لهم موقف واضح يثري المسألة بالتفكير المستنير، ومن بين هؤلاء آراء كل من:

أ- **رأي الإمام الجويني**[1]: تعرض الإمام الجويني لمسألة فرض الضرائب، وفصّل القول في ذلك، ومما قاله في هذا الموضوع : (والدليل عليه أنا لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعاً، فاذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن

(١) الإمام الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ = ١٠٢٨-١٠٨٥م) هو : عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، اعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين. فذهب إلى المدينة فأفتى ودرس جامعاً طرق المذاهب. له مصنفات كثيرة منها : غياث الامم، البرهان، الشامل، وغيرها (الإعلام، ج٤، ص ١٦٠).

يدبرهم تعييناً وتبييناً، فيما كان فرضاً بينهم فوضى[١]، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض، ثم تنسحب المآثم على كافتهم، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب[٢].

والواضح من هذا النص أن على المكلفين أن يقوموا بفروض الكفايات إذا لم يكن هناك من يلي أمرهم وإلا فانهم يصبحوا آثمين. ثم يقول (والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم. فالمسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكنه مستناب في تنفيذ الأحكام[٣].فاذا لم يكن هناك من يلي أمر المسلمين، فانه يجب على الأغنياء أن يقوموا بفروض الكفاية[٤]. أما إذا وجد ما يلي الأمر فان الأمر ينتقل إليه على أساس أنه ينوب عن المسلمين في رعاية شئُونهم وتحقيق مصالحهم.

وقد تعرض الإمام الجويني أيضاً بالاضافة إلى تركيزه على التأصيل الشرعي لهذه المسألة، إلى الضوابط والشروط التي تحكم فرض مثل هذه الضرائب، وذلك في قوله (فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل

(١) هكذا هي في الأصل : ويقول المحقق أنها في احدى النسخ (فرضى). وفرضى معناها أنه غير معين على واحد منهم، أي أن القيام بالواجبات يصبح فرض كفاية على المكلفين، وهم المياسير من غير أن يكون الواجب معيناً على واحد منهم بعينه (أنظر: الجويني: غياث، ص ٢٧٥، مرجع سابق).

(٢) الإمام الجويني، غياث الأمم، ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٣) الجويني – غياث الأمم، ص ٢٧٦.

(٤) فرض الكفاية : هو الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهو بخلاف فرض العين. (أنظر: الآمدي، الإحكام، ج٢ص ١٤١. مرجع سابق. والقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، بدون تاريخ، ج١ص ٧٦. وسيشار إليه فيما بعد: البيضاوي، نهاية السول.

الإسلام ليبتني في كل ناحية حرزاً ويقتني ذخيرة وكنزاً ويتأثل مفخراً وعزاً، ولكن توجه لدرور المؤن على مر الزمن فإن استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبته عن الموسرين. فانها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية)[1].

ب- رأي الإمام الغزالي[2]: يقول الإمام الغزالي في هذه المسألة (فأما لو قدرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته وخلا بيت المال عن المال فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال[3]. وذلك لتغطية شتى النفقات العامة المطلوبة، عندما تعجز واردات بيت المال المتاحة عن القيام بتلك المتطلبات.

ج- رأي الإمام ابن حزم الظاهري : لقد تعرض الإمام ابن حزم في كتابه (المحلّى) لمسألة فرض ضرائب جديدة على أموال الأغنياء، وذلك حين دافع عن حقوق الفقراء، وأنه يجب على الأغنياء أن يقوموا برعاية شئُون فقرائهم إذا لم تقم الزكاة وبقية الموارد الأخرى بهذا الغرض. وقد بين ذلك بقوله (فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إذا لم تقم الزكوات ولا فيئ سائر المسلمين بهم، فيقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء

(١) الإمام الجويني، غياث الأمم، ص ٢١٠.

(٢) الإمام الغزالي، (٤٥٠-٥٠٥هـ = ١٠٥٨-١١١١م) هو : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر. وعاد إلى بلدته. من كتبه : إحياء علوم الدين، الاقتصاد في الاعتقاد وغيرها (الأعلام، ج٧ ص ٢٢).

(٣) الغزالي، شفاء، ص ٢٣٦.

والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم[١] من المطر والشمس وعيون المارة[٢].

د- **رأي الإمام الشاطبي:** يرى الإمام الشاطبي أنه إذا ظهرت الحاجة لحماية البلاد الإسلامية والدفاع عنها، وذلك بتجهيز الجيوش وسد الثغور، ولم يكن هناك مال في بيت المال، فللامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك، وقد أوضح هذا المعنى بقوله (إنا إذا قررنا اماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى ايحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير. بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فان القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر،فانه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار)[٣]، وذلك نتيجة لعجز موارد بيت المال عن القدرة على تغطية نفقات ما يجب على الدولة رعايته من شئُون المسلمين.

(١) يكنهم : يسترهم. (أنظر : المعجم الوسيط، ج٢ ص ٨٠٧).
(٢) ابن حزم، المحلى، ج٦ ص ٥٦.
(٣) الإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ج٢ ص ١٢١. مطبعة المنار – ١٩١٤م، وسيشار إليه: الشاطبي – الاعتصام.

هـ- رأي الإمام العّز بن عبد السلام[1]: وللإمام العز بن عبد السلام رأيه في هذه المسألة، وذلك عندما تعرضت مصر لخطر التتار في زمنه، حيث جمع السلطان قطز[2] العلماء وشاروهم في الأمر،بحيث يأخذ من الناس ما يستعين به على جهاد الأعداء، وكان الرأي في ذلك الموقف للإمام العز بن عبد السلام، حيث قال مخاطباً السلطان قطز (أنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستطيعون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شئ، وتبيعوا مالكم من الحوائص[3] المذهبة والالات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، أما أخذ الأموال من العامة مع بقائها في أيدي الجند من الأموال والالات الفاخرة فلا) [4].

فالإمام العز بن عبد السلام يرى أنه يجوز للإمام أن يأخذ من أموال الناس كل بقدر طاقته، ليستعين به على قتال العدو بشرط ألا يكون في بيت مال المسلمين شئ من المال، وإلا فلا.

(١) الإمام العز بن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠هـ = ١١٨١-١٢٦٢م) هو : عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق وتوفى بالقاهرة، من كتبه : التفسير الكبير، الالمام في أدلة الأحكام (الأعلام ج٤ ص ٢١).

(٢) المظفر قطز(٠٠٠-٦٥٨هـ -١٢٦٠م)هو : ثالث ملوك الترك المماليك، بمصر والشام، كان مملوكاً للمعز (أيبك) التركماني، حارب التتار وهزمهم ورحل يريد مصر، وبينما هو في الطريق تقدم منه (الظاهر) ووراءه عدد كبير من أمراء الجيش فتناولوه بسيوفهم فقتلوه (الأعلام، ج٥ ص ٢٠١).

(٣) الحوائص : جمع حياصة وهي كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه وأعوانه في مناسبات خاصة (أنظر : المعجم الوسيط، ج١ ص ٢٠٦).

(٤) أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والارشاد القومي – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ج٧ ص ٧٢-٧٣.
وسيشار إليه فيما بعد : ابن تغري بردي، النجوم.

و- رأي الإمام تقي الدين النبهاني[1]: ومع التقدير العلمي لكل ما سبق من آراء علماء السلف إلاّ أنه بالرجوع لفقه الإمام المجدد (تقي الدين النبهاني) نجد أنه استطاع أن يبرز بوضوح نظرية علمية إسلامية كاملة وشاملة لفقه الضرائب في الفكر الإسلامي فقال : إن الموارد التي حددها الشرع لبيت المال كافية لإدارة شئُون الرعية ورعاية مصالحهم، ولا يحتاج الأمر إلى فرض ضرائب مباشرة، أو غير مباشرة، ولكن الشرع مع ذلك احتاط فجعل حاجات الأمة قسمين اثنين :

منها حاجات فرضها على بيت المال أي على الموارد الدائمة لبيت المال، ومنها حاجات فرضها على المسلمين كافة وجعل للدولة الحق أن تحصل المال منهم لقضاء تلك الحاجات. وعلى ذلك فالضرائب هي مما فرضه الله تعالى على المسلمين لقضاء مصالحهم، وجعل الإمام والياً عليهم، يحصّل هذا المال وينفقه هو على الوجه الذي يراه. ويصح أن يسمى هذا الذي يجمع ضريبة، كما يصح أن يسمى مالاً مفروضاً وغير ذلك. وما عدا ما فرضه الله تعالى من الموارد التي نص الشرع عليها كالجزية والخراج، وما عدا ما فرضه الله تعالى على المسلمين للقيام بالإنفاق على الحاجة المفروضة عليهم كافة، كالطرقات والمدارس لا تؤخذ ضرائب. فلا تؤخذ رسوم للمحاكم، ولا للدوائر، ولا لأي مصلحة. أما ضريبة الجمارك فليست من قبيل الضرائب المأخوذة. وإنما هي معاملة للدول بمثل ما تعاملنا به، وليست ضريبة لسد كفاية بيت المال، وقد سماها الشرع مكوساً، ومنع

(١) الإمام المجدد محمد تقي الدين بن إبراهيم النبهاني – توفى عام ١٩٧٧م في بيروت يرحمه الله رحمة واسعة.

أخذها من المسلمين والذميين. ولا يجوز أن يؤخذ غير ما فرضه الشرع ضريبة مطلقاً، إذ لا يجوز أن يؤخذ من مال المسلم شئ إلا بحق شرعي، دلت عليه الأدلة الشرعية التفصيلية، ولم يرد أي دليل يدل على جواز أخذ ضريبة من أحد من المسلمين سوى ما تقدم. أما غير المسلمين فلا تؤخذ منهم ضريبة، لأن قضاء الحاجات الذي فرضه الشرع إنما فرضه على المسلمين فقط، فلا تؤخذ الضريبة إلا من المسلمين، ولا تؤخذ من غير المسلمين ضريبة سوى الجزية فقط. والخراج يؤخذ من المسلم وغير المسلم على الأرض الخراجية. أما كيف تؤخذ الضريبة من المسلمين ؟ فإنها تؤخذ مما زاد عن نفقتهم، وعما يعتبر عن ظهر غنى شرعاً.

وما يعتبر عن ظهر غنى هو ما يفضل عن إشباعه حاجاته الأساسية، وحاجاته الكمالية بالمعروف، لأن نفقة الفرد على نفسه هي سّده لكفاية جميع حاجاته، التي تتطلب إشباعاً بالمعروف، حسب حياته التي يعيش عليها بين الناس. وهذا لا يقدر بمقدار معين عام لجميع الناس. وإنما يقدر لكل شخص بحسب مستوى معيشته. فإذا كان ممن يحتاج مثله إلى سيارة وخادم يقدر بما زاد عنهما، وان كان يحتاج إلى زوجة يقدر بما يزيد عن زواجه، وهكذا. فإن كان ما يملكه يزيد عن هذه الحاجات تحصل منه ضريبة، وإن كان لا يزيد عن ذلك لا تحصل، لأنه لا يكون مستغنياً فلا تجب عليه الضريبة.

ولا يراعى في فرض الضرائب منع تزايد الثروة وعدم الغنى، لأن الإسلام لا يمنع الغنى، ولا يراعى أي اعتبار اقتصادي لجميع الضرائب، وإنما تؤخذ ضريبة المال على أساس كفاية المال الموجود في بيت المال لسد جميع الحاجات المطلوبة منه، فتؤخذ بمقدار حاجات الدولة للنفقات. ولا

يراعى فيها الا حاجات الرعية ومقدرة المسلمين على دفعها، ولا تقدر بنسبة تصاعدية أو تنازلية مطلقاً، وإنما تقدر بنسبة واحدة على المسلمين بغض النظر عن مبلغ المال الذي تؤخذ منه. ويراعى في تقدير النسبة العدل بين المسلمين، إذ لا تؤخذ إلا عن ظهر غنى، وتؤخذ على جميع المال الزائد عن الحاجة، لا على الدخل فقط، ولا فرق بين رأس المال أو الربح أو الدخل، بل تؤخذ عن المال كله، ولا تعتبر آلات الإنتاج اللازمة للعمل في الصناعة والزراعة، ولا الأرض ولا العقار من رأس المال)[1].

وعلى ضوء الأقوال التي استعرضناها في هذا المبحث، نستطيع أن نقرر وبكل ثقة، أن هذه الضرائب تعد مورداً هاماً من موارد بيت المال، إذا عجزت الدولة الإسلامية عن تغطية بعض الحاجات التي تواجهها، وخلا بيت المال عن المال، عندئذ يصبح فرض الضرائب واجباً كبقية الموارد الأخرى مثل الزكاة والخراج والجزية.

(١) النبهاني – الشيخ تقي الدين – النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٢٤٠-٢٤١ – بيروت ط١، ١٩٦٤م.

الفرع الثاني : خلاف الفقهاء حول مشروعية الضرائب

اختلف الفقهاء في مسألة : هل في المال حق واجب سوى الزكاة ؟ فذهب فريق منهم إلى أنه لا يوجد حق في المال سوى الزكاة، وذهب فريق آخر إلى أن في المال حقاً واجباً سوى الزكاة. وقد استدل كل فريق منهم بأدلة شرعية تؤيد مذهبه. وفيما يلي عرض لأدلة الفريقين مع المناقشة والترجيح وذلك فيما يلي :

القول الأول : ليس في المال حق سوى الزكاة :

والى هذا القول ذهب بعض الفقهاء ونسبه في البحر الرائق إلى الأكثر[١]، ومنهم الضحاك بن مزاحم[٢] والماوردي[٣]. واستدل لهذا القول بعدة أحاديث[٤]:

أولاً :ما أخرجه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٥] فالمشهور عند الفقهاء أنه لا يوجد في

(١) القرضاوي – الشيخ الدكتور يوسف – فقه الزكاة – ج٢، ص٩٦٤ هامش ١ – مؤسسة الرسالة بيروت ط٥ سنة ١٩٨١م.

(٢) فقد ذكر أبو عبيد في كتابه (الأموال) وابن حزم في كتابه (المحلى)، أن هذا الرأي نقل عن الضحاك بن مزاحم بصفة خاصة.
انظر : أبو عبيد، الأموال، ص ٤٤٦. وابن حزم، المحلى، ج٦ ص ١٥٨.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١١٣. مرجع سابق. وقد بين الماوردي رأيه هذا وذلك بعد أن عرف الزكاة والصدقة وبين أنهما شئ واحد وان اختلفا في الاسم. فبين ذلك بقوله (لا يجب على المسلم في ماله حق سواها) واستدل على رأيه بحديث
(ليس في المال حق سوى الزكاة).

(٤) استعرض هذه الأدلة : د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ ص ٩٦٤-٩٦٧. واستعرض بعضاً منها : د. العبادي، الملكية، ج٣ ص ٧٦.

(٥) سنن ابن ماجه، ج١ ص ٥٧٠، سنن البيهقي، ج٤ ص ٨٤.

المال حقوق أخرى سوى الزكاة، فما دامت الزكاة هي الحق الوحيد في المال، فلا يجوز أن تفرض فيه حقوق أخرى باسم الضرائب أو غيرها[١].

ثانياً : ما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال :(إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)[٢]. فمن أدى ما عليه من زكاة في ماله فلا يطالب بإخراج شئ آخر فوق ذلك.

ثالثاً : وردت أحاديث كثيرة تذم المكس والعشور وتتوعد صاحبها بالنار وحرمانه من دخول الجنة. فعن النبي ﷺقال : (لا يدخل الجنة صاحب مكس)[٣]. وعن النبي ﷺ قال: (إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار[٤].

القول الثاني : في المال حق سوى الزكاة:

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى القول مباشرة إن في المال حقاً

(١) د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ ص ١٠٨٩.

(٢) سنن الترمذي، ج١ س ٢٤٦،٢٤٥. وسنن ابن ماجه، ج١ ص ٥٧٠. وسنن البيهقي، ج٤ ص ٤٤وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (اذا أديت زكاة مالك فقد إذهبت عنك شره) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم (أنظر : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري) المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون تاريخ، ج١ ص ٣٩٠، وسيشار إليه فيما بعد : الحاكم، المستدرك.

(٣) رواه أبو داود في صحيحه والحاكم، كلهم عن رواية محمد بن اسحق. وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم. قال المنذري : كذا قال. (المنذري، الترغيب والترهيب، ج١ ص ٥٦٧،٥٦٦). وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أن صاحب المكس في النار) رواه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعه والطبراني (نفس المرجع السابق، ج١ ص ٥٦٨).

(٤) الهيثمي، مجمع، ج٣ ص ٨٨. ورواه أيضاً عن الإمام أحمد، وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح. ومما جاء في رفع العشور عن المسلمين قول النبي ﷺ (يا معشر العرب، احمدوا الله الذي رفع عنكم العشور). نفس المرجع السابق، ج٣ ص ٨٧. قال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسمّ وبقية رجاله موثقون.

سوى الزكاة. وقد نقل ذلك عن : عمر، وأبي ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك من التابعين، كالشعبي، ومجاهد، وطاووس وغيرهم[١] واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس، قالت : سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) ثم تلا هذه الآية ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم** ﴾الآية[٢].

قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وروى بيان[٣] واسماعيل بن سالم[١] عن الشعبي هذا الحديث وقوله:

(١) أنظر :
(-) ابن حزم – الإمام أبو محمد علي، المحلى، ج٦ ص ٢٢٥-٢٢٩. دار الآفاق الجديدة – بيروت.
(-) الغزالي، شفاء العليل ص ٢٨٢. مرجع سابق.
(-) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف لأئمة، المطبعة الأزهرية – مصر، ط٤ سنة ١٩٣٢، ج١ ص ١٠٧. وسيشار إليه فيما بعد : الدمشقي، رحمة الأمة.
(-) القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، ص ٢٤١، ٢٤٢. دار الكتاب العربي – القاهرة ١٩٦٧م.
(-) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٤٥-٤٤٦.
(٢) سورة البقرة الآية (١٧٧) وقد ذكر الطبري في تفسيره لهذه الآية، قال : ذكر السّدى أن هذا الشئ واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة (أنظر : الطبري، جامع البيان، ج٢ ص ٩٦).
(٣) بيان بن بشر الأحمسي : روى عن أنس وقيس بن أبي حازم والشعبي وغيرهم. قال ابن المديني : له نحو سبعين حديثاً.
وقال عنه أحمد : ثقة من الثقات، وقال ابن معين : ثقة. وقال العجلي : كوفي ثقة وليس بكثير الحديث روى أقل من مائة حديث.
وقال عنه يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً. (أنظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ط١ سنة ١٩٨٤، ج١ ص ٤٤٤، وسيشار إليه فيما بعد : ابن حجر، تهذيب التهذيب.

وهذا أصح[٢]. فإذا كان في الحديث ضعف – كما قال الترمذي، فإن آية البر المذكورة تقوي عضده، وتشد أزره، وهي وحدها حجة بالغة، فقد جعلت من أركان البر وعناصره إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. والعطف يقتضي المغايرة، فدل على أن ذلك غير إيتاء الزكاة[٣] وقوله تعالى ﴿**وآتى المال على حبه**﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً[٤].

(١) اسماعيل بن سالم الأسدي : روى عن الشعبي وسعيد بن المسيب وغيرهم. وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً. وقال ابن عدي : له أحاديث يحدث عنه قوم ثقات وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١ ص ٢٦٤)

(٢) سنن الترمذي، ج٢ ص ٨٥ وقد ضعّفه أيضاً :
(–) النووي في مجموعه، ج٥ ص٢٣٢.
(–) البيهقي في سننه، ج٤ ص ٨٤.
(–) الصعدي في جواهر الأخبار، ج٢ ص ١٣٨.

(٣) أنظر : د. القرضاوي، فقه، ج٢ ص٩٦٩.

(٤) أنظر : القرطبي، الجامع، المجلد الأول، ص ٢٤١، ٢٤٢.

المناقشة والترجيح

أولاً : مناقشة أدلة المانعين لفرض الضرائب :

استعرضنا فيما سبق أدلة المانعين لفرض الضرائب، القائلين بعدم وجود حقوق في المال سوى الزكاة، وأدلة المجيزين لفرض الضرائب القائلين بوجود حقوق في المال سوى الزكاة. وفيما يلي نورد مناقشتنا لأدلة الفريقين للخروج بالرأي الصواب :

أ- الرد على الدليل الأول : (ضعف الأدلة) :

الحديث الذي رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً(ليس في المال حق سوى الزكاة)[1] فقد ضعّفه الترمذي،لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب، فهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يؤخذ بما رواه. ويقول البيهقي (هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحى بن معين[2] ومن بعدهما من حفاظ الحديث[1] وبهذا

(١) قال النووي في المجموع (ج٥ ص ٢٣٢) عن هذا الحديث أنه ضعيف جداً لا يعرف وقال البيهقي عن هذا الحديث: يرويه أصحابنا في التعاليق ولست أحفظ فيه اسناداً (سنن البيهقي، ج٤ ص٨٤) وقال الصعدي في جواهر الأخبار : هذا من الأحاديث المضطربة عند أهل الحديث، فرواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال : ليس في المال حق سوى الزكاة، ورواه الترمذي عنها أيضاً ان في المال حق سوى الزكاة واسنادهما واحد عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عنها، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط رواته (أنظر : محمد بن يحى بهران الصعدي، جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، مطبوع بذيل البحر الزخار، مكتبة الخانجي، ط١ سنة ١٣٦٨هـ – ١٩٤٩م، ج٢ ص ١٣٨، وسيشار إليه فيما بعد: الصعدي، جواهر الأخبار.

(٢) يحيى بن معين (٥٨-٢٣٣هـ = ٧٧٥-٨٤٨م) هو : يحيى بن معين بن عون البغدادي، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله.
نعته الذهبي بسيد الحفاظ. وقال العسقلاني : امام الجرح والتعديل. وقال أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال. ومن كلامه : كتبت بيدي ألف ألف حديث. من كتبه : التاريخ والعلل، معرفة الرجال، الكنى، وغيرها (الاعلام، ج٨ ص ١٧٢-١٧٣).

يتبين أن الحديث ضعيف[٢] فلا يحتج به ولايعتبر دليلاً[٣].

ب- الرد على الدليل الثاني: (الخطأ في طريقة الاستدلال)

إن الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) حديث صحيح فلا يطعن في ثبوته[٤]. ولكن هذا لا ينفي وجود حقوق مالية أخرى تتعلق بالمال، فهناك واجبات مالية أخرى غير الزكاة قررها التشريع المالي الإسلامي، منها ما هو على سبيل الوجوب كالنذور والكفارات وصدقة الفطر، ومنها ما هو على سبيل الندب أو التطوع كالوقف[٥] والوصية[١] والضيافة والهدية وغيرها. فالذي يقرره

(١) سنن البيهقي، ج٤ ص٨٤.

(٢) الحديث الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول. وقال أكثر العلماء: هو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن. وقد اختلف العلماء في الأخذ بالضعيف على ثلاثة أقوال ؟.
الأول: لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل. وهو مذهب يحي بن معين والبخاري ومسلم وابن حزم رحمهم الله تعالى جميعاً.
الثاني: انه يعمل به مطلقاً، ويعزى هذا المذهب إلى أبي داود وأحمد لأنهما يعتبران ذلك أقوى من رأي الرجال.
الثالث: انه يعمل به في الفضائل والمواعظ ونحو ذلك إذا توفرت له بعض الشروط مثل:أن يكون الضعف غير شديد، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وأن لا يعتقد عند العمل به بثبوته، بل يعتقد الاحتياط.
ولا شك أن المذهب الأول من أسلم المذاهب لأن هناك مما صح عن النبي ﷺ في الفضائل والمواعظ، ثروة يعجز البيان عن وصفها (أنظر : الحافظ ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ، ص٤٤ وما بعدها. وسيشار إليه فيما بعد : ابن كثير، الباعث. ومحمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٩٧٩ ص١٠٨ وما بعدها. وسيشار إليه فيما بعد : القاسمي، قواعد.

(٣) راجع التفصيل في بحثنا (حجية الحديث الضعيف) بحث مشترك منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر بالقاهرة العدد ١٦ سنة ١٩٩٨م.

(٤) سبق تخريجه

(٥) الوقف: كان معروفاً في صدر الإسلام باسم الحبس والصدقة وبه جاء الحديث (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها)

منطوق الحديث أن الواجب الوحيد في المال هو الزكاة، ولكن عند البحث في مفهوم الحديث تبين لنا أن هناك واجبات أخرى في المال كالتي ذكرناها[٢].

ج- الرد على الدليل الثالث : (الاستدلال في غير محله)

إن كلمة (المكس) التي وردت في الحديث لا تعني معنى واحداً محدداً لغة أو شرعاً[٣]. فقد جاء في تاج العروس : إن مَكَسَ في الأصل تطلق على من جبى مالاً. والمكس النقص. وقيل المكس : انتقاص الثمن في البياعه. والمكس : الظلم،وهو ما يأخذه العشار، وهو ماكس ومكاس. والمكس : دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق الجاهلية.أو هو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة[٤] وصاحب المكس الذي ورد في الحديث هو الذي يظلم الناس ويأخذ منهم ما ليس بحق. وينطبق على الماكس ما كان يأخذه المصدق من الدراهم بعد فراغه من الصدقة، فهذه الدراهم التي أخذها تعتبر ظلماً وتعدياً، لأنه أخذ بغير وجه حق.يقول أبو عبيد (وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العشر، وكراهة المكس، والتغليظ فيه : أنه كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم، إذا مروا بها عليهم)[٥]. أما الضرائب في

(أنظر : د. محمد شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف / الدار الجامعية – بيروت، ط٤ سنة ١٩٨٢، ص٣٠٢) وسيشار إليه فيما بعد : د. شلبي، أحكام.

(١) الوصية : هو تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت (نفس المرجع السابق، ص٢٠).

(٢) واستند أصحاب هذا المذهب إلى حديث آخر، وهو ما أخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً (اذا أديت زكاة مالك فقد إذهبت عنك شره) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون تاريخ، ج١، ص٣٩٠. وسيشار إليه فيما بعد : الحاكم، المستدرك).

(٣) أنظر : د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص١٠٩٤.

(٤) أنظر : الزبيدي، تاج العروس، ج١٦، ص٥١٤، مادة مكس.

(٥) أبو عبيد، الأموال، ص٦٣٤.

الإسلام والتي تفرض طبقاً لشروط وضوابط محددة، من أجل انفاقها في مصالح عامة ومشروعة لسداد حاجات الأمة الإسلامية، فانها تختلف اختلافاً كلياً عن تلك الضرائب الجائرة (المكوس) التي كانت تفرض وتنفق بطرق غير مشروعة. (فالمكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ مالا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق)[١]. أما الضرائب الإسلامية فإنها تؤخذ وتنفق بحق.

وأما قولهم، أن الأحاديث الشريفة تنهى عن أخذ العشور من المسلمين، فالرد عليهم هو قول أبي عبيد: (وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس، والتغليظ فيه أنه كان لـه أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم. فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل في هذه الأحاديث[٢]. ويقول الترمذي: وقول النبي ﷺ: (ليس على المسلمين جزية ولا عشور). إنما يعني به جزية الرقبة ... وفي الحديث ما يفسر هذا، حيث قال: (إنما العشور على اليهود والنصارى وليست على المسلمين عشور)[٣]. ويقول: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته)[٤].

ثانياً : مناقشة أدلة المجيزين لفرض الضرائب :

(١) الإمام شمس الدين الذهبي، كتاب الكبائر، منشورات دار النصر – دمشق – بيروت، ص١١٥. الكبيرة السابعة والعشرون، وسيشار إليه فيما بعد : الذهبي، الكبائر.
(٢) أبو عبيد، الأموال، ص٦٣٥،٦٣٤.
(٣) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، ج٢، ص٧٢.
(٤) نفس المرجع السابق، ج٢، ص٧٣.

إن حق جماعة المسلمين فيما ينوبهم من النوازل العامة والحوادث الطارئة التي يمكن أن تنزل بهم، كدفع خطر الأعداء واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومقاومة الأمراض والأوبئة والمجاعات وغير ذلك كل ذلك لا خلاف فيه لأن حق الجماعة مقدم على حق الفرد، وأن وجوب المساهمة في دفع هذه الحوادث موضع اتفاق بين علماء الأمة[١].

يقول الرملي: (ومن فروض الكفاية، دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين، وهو: من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمن يعولونهم)[٢] وجاء في أحكام القرآن (وإذا وقع أداء الزكاة، ونزلت بعد ذلك حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء ...) وقد قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وكذلك إذا منع الوالي الزكاة (أي منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها) فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم)[٣]. وأكد هذا المعنى القرطبي في تفسيره فقال: (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، يجب صرف المال إليها)[٤]. وقال الشاطبي: (إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام – إذا كان عدلاً – أن يوظف على الأغنياء، بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت

(١) أنظر : د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٩٨٦.

(٢) الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧ ص١٩٤. مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٦٧م.

(٣) أبو بكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، القسم الأول، ص٥٩–٦٠. وسيشار إليه فيما بعد : ابن العربي، أحكام القرآن.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢ ص٢٢٣.

المال)[1].

فهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرحوا بأن في المال حقاً سوى الزكاة، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام توسعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقاً على شعوبهم، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة، ولم تقتضيه مصلحة عامة. وكأنما خشي هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق، فسدّوا عليهم الباب[2].

الرأي الراجح المتبنيّ :

والذي نراه راجحاً مما تقدم هو مذهب القائلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة[3]. أو بمعنى أخر الرأي الذي يجيز فرض الضرائب العادلة التي تحتاجها الدولة. حيث يجوز لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء في أموالهم نسبة أو مقداراً معيناً يتناسب مع حالهم لسداد الحاجات الطارئة.

وهذا الرأي الذي أخذنا به مستمد من نصوص الشريعة الكلية ومقاصدها الشرعية من أجل رعاية مصالح المسلمين العامة، ولمواجهة الحالات الطارئة التي قد تعترضها. حينئذ يصبح ما يفرضه الإمام على المسلمين عند الحاجة حقاً كحق الزكاة، وفقاً لما قرره الفقهاء وفي مقدمتهم (الإمام مالك) والذي يرى على سبيل المثال – أن على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك

(١) الشاطبي، الاعتصام، ج١ ص١٠٣.
(٢) أنظر : د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ ص٩٨٧.
(٣) وأصحاب هذا الرأي هم: عمر، وابن عمر، وأبي ذر، وعائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكذلك الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم من التابعين رحمهم الله جميعاً. (راجع المصادر في هامش رقم١ص٢٤).

أموالهم، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[١].

ومما تقدم من النصوص يتبين لنا أن ما يذهب إليه بعض الناس، من أنه لا حق في المال سوى الزكاة، يجعل هذا الادعاء ينهار أمام نصوص الشريعة الكلية ومقاصدها[٢] التي دعا الإسلام إلى حفظها إلى درجة رأينا معها (العلامة المجدد الشيخ تقي الدين النبهاني) عليه رحمة الله تعالى، يولي الضرائب أهمية عظمى حتى أنه نص عليها بفكر بلغ منتهاه من الاستنارة، وذلك في (مشروع دستور دولة الخلافة الإسلامية) والذي أسماه: (مقدمة الدستور أو الأسباب الموجبة له)[٣] وذلك في المواد التالية[١]:

(١) أنظر المصادر التالية :
(-) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص٢٤٢،٤٢١.
(-) الطبري : جامع البيان ج٣،ص٣٤٨.
(-) الرازي : التفسير الكبير، ج٥، ص٤١.

(٢) قسم الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : ضرورية. القسم الثاني : حاجية. القسم الثالث : تحسينية.
أما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج.
أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (أنظر : الإمام ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة – بيروت ج٢، ص ٩،١٠،١١. وسيشار إليه فيما بعد : الشاطبي، الموافقات).

(٣) طبعة ١٩٦٤ – بيروت ط١ ومكون من ١٨٢ مادة دستورية مع أدلة مشروعية كل مادة ومقسم على أبواب هي :

١- أحكام عامة (١-١٤)
٢- نظام الحكم (١٥-٢١)
٣- مجلس الشورى (٢٢-٢٨)
٤-الخلافة (٢٩-٤٥)
٥-المعاونون (٤٦-٥٢)
٦-الجهاز الإداري (٥٣-٦٠)
٧- الولاة (٦١-٦٩)
٨- القضاء (٧٠-٨٩)
٩- الجيش (٩٠-٩٩)
١٠-النظام الاجتماعي (١٠٠-١١٠)
١١- النظام الاقتصادي (١١١-١٥٧).
١٢- سياسة التعليم (١٥٨-١٦٩)
١٣- السياسة الخارجية (١٧٠-١٨٢)

المادة (١٣٤) – تستوفى من المسلمين الضريبة التي أجاز الشرع استيفاءها لسد نفقات بيت المال، على شرط أن يكون استيفاؤها مما يزيد على الحاجات التي يجب توفيرها لصاحب المال بالمعروف، وأن يراعى فيها كفايتها لسد حاجات الدولة، ولاتؤخذ من غير المسلمين ضريبة مطلقاً، ولا يحصل منهم مال إلا الجزية.

المادة (١٣٥) – كل ما أوجب الشرع على الأمة القيام به من الأعمال وليس في بيت المال مال للقيام به فإن وجوبه ينتقل على الأمة، وللدولة حينئذ الحق في أن تحصله من الأمة بفرض الضريبة عليها. وما لم يجب على الأمة شرعاً القيام به لا يجوز للدولة أن تفرض أي ضريبة من أجله، فلا يجوز أن تأخذ رسوماً للمحاكم أو الدوائر أو لقضاء أي مصلحة.

المادة (١٣٦) – لموازنة الدولة أبواب دائمية قررتها أحكام شرعية. وأما فصول الموازنة والمبالغ التي يتضمنها كل فصل، والأمور التي تخصص لها هذه المبالغ في كل فصل، فإن ذلك موكول لرأي رئيس الدولة واجتهاده.

المادة (١٣٧) – واردات بيت المال الدائمية هي الفيئ كله، والجزية والخراج، وخمس الركاز، والزكاة. وتؤخذ هذه الأموال دائمياً سواء أكانت هنالك حاجة أم لم تكن.

المادة (١٣٨) – إذا لم تكف واردات بيت المال الدائمية لنفقات الدولة فان لها أن تحصل من المسلمين ضرائب، ويجب أن تسير في تحصيل

(١) مقدمة الدستور ص٣٦٤–وما بعدها (مرجع سابق) المواد من ١٣٤–١٤٠.

الضرائب على الوجه التالي :

أ- لسد النفقات الواجبة على بيت المال للفقراء والمساكين وابن السبيل وللقيام بفرض الجهاد.

ب- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل البدل كنفقات الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام.

ج- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه المصلحة والارفاق دون بدل كإنشاء الطرقات واستخراج المياه وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات.

د- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه الضرورة، كحادث طرأ على الرعية من مجاعة أو طوفان أو زلزال.

المادة (١٣٩) – يعتبر من الواردات التي توضع في بيت المال، الأموال التي تؤخذ من الجمارك على ثغور البلاد، والأموال الناتجة من الملكية العامة أو من ملكية الدولة، والأموال الموروثة عمن لاوارث له.

المادة (١٤٠) – نفقات بيت المال مقسمة على ست جهات هي :

أ- الأصناف الثمانية الذين يستحقون أموال الزكاة،يصرف لهم من باب الزكاة. فإذا لم يوجد مال في باب الزكاة لا يصرف لهم شئ.

ب- الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد والغارمين إذا لم يوجد في باب أموال الزكاة مال صرف لهم من واردات بيت المال الدائمة، وإذا لم يوجد لا يصرف للغارمين شئ. وأما الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد، فتحصل ضرائب لسد نفقاتهم ويقترض لأجل ذلك في حالة خوف الفساد.

ج- الأشخاص الذين يؤدون خدمات للدولة كالموظفين والجند فإنه

يصرف لهم من بيت المال. وإذا لم يكف مال بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات،ويقترض لأجلها في حالة خوف الفساد

د- المصالح والمرافق الأساسية كالطرقات والمساجد والمستشفيات والمدارس يصرف عليها من بيت المال فإذا لم يف ما في بيت المال تحصل ضرائب في الحال لسد هذه النفقات.

هـ- المصالح والمرافق الكمالية يصرف عليها من بيت المال، فإذا لم يوجد ما يكفي لها في بيت المال لا يصرف لها وتؤجل.

و- الحوادث الطارئة كالزلازل والطوفان يصرف عليها من بيت المال، وإذا لم يوجد يقترض لأجلها المال في الحال، ثم يسدد من الضرائب التي تجمع[1].

(١) البنهاني – الشيخ تقي الدين بن إبراهيم – مقدمة الدستور – أو الأسباب الموجبة له ص ٣٦٤ وما بعدها المواد من ١٣٤-١٤٠(مرجع سابق).

المبحث الثالث

مشروعية تقنين الفقه الإسلامي

تمهيد لابد منه:

لقد فرض الإسلام نصب أمير لجماعة المسلمين، وجعله من أركان استمرار الحياة الإسلامية، بل هو أهم ركن في الحياة العامة للمسلمين إلى قيام الساعة، وليكتمل النظام السياسي للدولة الإسلامية، وتطبق الأحكام الشرعية، وتحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كان لابد من وضع مجموعة أحكام تضبط سير الدولة، وجهاز الحكم، ففرض الشرع على الأمة طاعة أولي الأمر، لأن (طاعة السلطان تؤلف شمل الدين، وتنظم أمور المسلمين، وإن عصيان السلطان يهدم أركان الملة، وان أرفع منازل السعادة، طاعة السلطان، وإن طاعته عصمة من كل فتنة، وبطاعة السلطان تقام الحدود، وتؤدى الفروض، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل)[1] لأن الحياة الإسلامية متوقفة على رئيس الدولة (فالخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى، التي هي الخلافة، وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة، وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم)[2] لأن رئيس الدولة الإسلامية يملك (استحقاق تصرف عام على المسلمين)[3] وهو في ذلك كله مقيد بأحكام الشرع فلا (ينشئ حكماً بالهوى

(١) الابشيهي المستطرف ج١ ص٨٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ج٢ص٥٦٥،٥٦٤، والقول له.

(٣) ابن الهمام –المسامرة في شرح المسايرة ص١٤١، والقول للكمال بن الهمام في تعريف الأمة.

واتباع الشهوات)[١] فالسيادة للشرع وحده، فهو يسوس المسلمين بالإسلام، ويسن القوانين من الشرع صاحب السيادة، لذلك تجب طاعته، فهو، (جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)[٢] لذلك حرم الشرع وجود أميرين للأمة، وفرض وحدة الخلافة، وإلا فانه (يلزم من ذلك أمتثال أحكام متضادة)[٣] ويختلف أمر المسلمين وأحكامهم، وتتفرق جماعتهم ويتنازعوا فيما بينهم، وهنالك تترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة، وليس لأحد على ذلك صلاح[٤] لأن اجتماع كلمة المسلمين على رئيس واحد، توجد القاعدة التي تبنى عليها وحدة القانون،الذي بدونه تخرج الأمة عن كونها جماعة واحدة، فيتفرق شملها، وتتعدد دولها، وتختلف دساتيرها وأحكامها.

وتخرج الحياة السياسية عن الإسلام، يقول عمر بن الخطاب ﷺ (انما مثل العرب مثل جمل أنف، اتبع قائده، فلينظر قائده حيث يقوده، فأما أنا فورب الكعبة لأحملنهم على الطريق)[٥] لأنه راع، وهو أمير، (والأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته)[٦] ومن مقتضيات الرعاية، صون القوانين، ورعاية الشئون، وتطبيق الحدود، وسياسة المال، وحماية البلاد والعباد، فله أن يلزم الأمة بما يراه من القوانين الموافقة للشرع، وأن يحملهم على طاعة أوامره بما لايخالف الإسلام، وأن يطبق عليهم دستوراً لايحيدون عنه، وأمره في ذلك كله يرفع الخلاف، ما دام متقيداً بسيادة الشريعة

(١) الأحكام للقرافي ص٣١.
(٢) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.
(٣) التفتازاني –شرح العقائد النسفية ص١٨٥، والقول للتفتازاني.
(٤) سنن البيهقي ج٨ ص١٤٥. والكلام جزء من خطبة لأبي بكر ﷺ .
(٥) تاريخ الطبري ج٣ ص٤٣٣. وج٤ ص٢٠١ ط دار المعارف ١٩٦٣.
(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود الترمذي.

الإسلامية، ولا يأتي بحكم من خارجها، ومن ينظر في تاريخ الدولة الإسلامية يجد (أن الخليفة أو السلطان لم يتأخر عن سن القوانين مباشرة ... كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، وان جواز هذا التشريع، ووجوب اتباعه من قبل الرعية يستند إلى الكتاب والسنة والاجماع ... وأن الناحية الرئيسية لاشتراع السلطان كانت عند انتفاء النص الشرعي في المسائل الجديدة التي حدثت في الحياة ... وخاصة في الأمور الإدارية، كترتيب الدواوين، وفرض الضرائب، وجباية الخراج ! وتنظيم السجون، وغيرها من الأمور)[1] لأنه بدون منح رئيس الدولة هذه السلطات يستحيل أن تحيا الأمة حياة إسلامية، لذلك فقد شدد الشرع في وجوب طاعة الأمير. وجعل طاعته طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ومن هنا ندرك أن لرئيس الدولة وحده حق تبني الأحكام الشرعية، وإصدار الدستور، وسن سائر القوانين، لتبقى الأمة الإسلامية جماعة واحدة، ولها أمير واحد، ودولة واحدة في العالم[2].

ومما سبق يتبين :

أن وضع قوانين مختلفة تنظم حياتنا المعاصرة وفقاً لروح كافة العصور ومتطلباتها، تعتمد على النصوص الواردة في الكتاب والسنة، وما دل عليه الكتاب والسنة أنه دليل، بما يلائم حاجاتنا المعاصرة ومشكلاتنا المستجدة وكل ذلك أصبح من الضرورات وتحقيق المصالح الحيوية للأمة الإسلامية، وبناءً على ذلك نتناول في هذا المبحث الفروع الثلاثة التالية:

(١) المحمصاني – فلسلفة التشريع الإسلامي ص١٧٥،١٧٦.

(٢) تم اقتباس هذا التمهيد من (قواعد نظام الحكم في الإسلام) للدكتور محمود الخالدي، ط١ سنة ١٩٨٠م، دار البحوث العلمية، الكويت. ص٣٢٣-٣٢٤.

الفرع الأول : مفهوم التقنين.
الفرع الثاني : مدى مشروعية تبني الدولة للأحكام.
الفرع الثالث : خصائص التقنين.

الفرع الأول : مفهوم التقنين :

التقنين : هو صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات ممهدة لها جامعة لاطارها في صورة مواد قانونية، يسهل الرجوع إليها. ويتم ذلك عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع(١).

وبناءً على هذا التعريف، فان التقنين يقوم على الأمور التالية(٢):

أولاً : تقسيم القانون بمعناه العام إلى فروعه.

ثانياً : جمع القواعد القانونية الخاصة بكل فروعها وتبويبها وترتيبها والتنسيق بينها وإزالة ما يكون بينها من تكرار أو غموض أو إبهام

(١) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦.

وأنظر :

(–) د. محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهاج)، ص٥. دار احياء التراث الإسلامي – قطر.

(–) د. عبد الودود السريتي، تاريخ الفقه الإسلامي، مع دراسة لبعض نظرياته العامة (الحق والملكية والعقد) مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية، ١٩٨٢م، ج١ ص١٨٣،١٨٢، وسيشار إليه فيما بعد : السريتي، تاريخ الفقه.

(–) د. أحمد فراج حسين، تاريخ التشريع الإسلامي،بدون تاريخ وبدون طبعة، ص١٣٣،١٣٢، وسيشار إليه فيما بعد : فراج، تاريخ التشريع.

(–) على منصور، المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي، مقارنات بين الشريعة والقانون، مطبعة مخيمر – القاهرة، ط١ سنة ١٩٦٧م، ص٧٣، وسيشار إليه فيما بعد : منصور، المدخل.

(٢) د. عبد البر، تقنين، ص٦.

وصياغتها في عبارات موجزة.

ثالثاً : إصدارها في شـــكل قانون من السلطة التشريعية في الدولـــة لتطبقها المحاكم ويلتزم بها كافة الأفراد والهيئات والسلطات.

الفرع الثاني: مدى مشروعية تبني الدولة لتقنين الأحكام الشرعية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا فيها إلى رأيين :

الرأي الأول : المانعون لتقنين الأحكام.

الرأي الثاني : القائلون بمشروعة التقنين. وفيما يلي تفصيل ذلك :

الرأي الأول : المانعون لتقنين الأحكام :

ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بأنه لا يجوز لولي الأمر أن يلزم القاضي بالحكم برأي معين، أي بمعنى آخر لا يجوز تقنين أحكام الفقه الإسلامي، وفيما يلي نستعرض بعض هذه الآراء :

أولاً : من المالكية :

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام :

إذا قال الإمام للقاضي (وليتك القضاء فاحكم بمـــذهب مالـــك ولا تحكـــم بمذهب أبي حنيفة، فالولاية صحيحة والشرط باطل، سواء تضمن أمـــراً أو نهياً، ويجب أن يحكم بما أداه إليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه)[1] فلا يجوز للإمام أن يشترط على القاضي الحكم برأي معين.

ثانياً : من الشافعية :

(١) الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط١ سنة ١٣٠١ هـ ص١٧، وسيشار إليه فيما بعد : ابن فرحون، تبصرة.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية :

(ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله، أن يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة، لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه، فإذا كان شافعياً لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها. فان أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به)[1] لأن للقاضي أن يجتهد وأن يأخذ بما أداه إليه اجتهاده.

ثالثاً : من الحنابلة :

قال ابن قدامة في المغنى :

(ولا يجوز أن يقلد القضاء لأحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً، لأن الله تعالى قال ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾[2]. والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب[3] الذي ألزم به القاضي أو تبناه الإمام.

الرأي الثاني : القائلون : بجواز التقنين :

وذهب رأي آخر إلى القول بجواز أن يلزم ولي الأمر القاضي بحكم يختاره هو داخل نطاق الشريعة، وفيما يلي بعض النصوص الفقهية لهذا الرأي :

أولاً : من نصوص القدامى :

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٧-٦٨.
(٢) سورة ص شطر من الآية (٢٦).
(٣) ابن قدامة، المغنى، ج٩ ص١٠٦.

أ- من المالكية :

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام : (وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي[١]: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجلاً القضاء، شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم[٢] ما مجده.

وهذا الذي ذكره (الباجي) عن ولاة قرطبة، ورد نحوه عن سحنون[٣] وذلك أنه ولّى رجلاً القضاء وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق، فشرط عليه سحنون أن لا يقضي الا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك[٤].

ب- من الشافعية :

قال الماوردي في الأحكام السلطانية :

(وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره، فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة، ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي إذا

(١) أبو بكر الطرطوشي (٥٤١-٥٢٠ هـ -١٠٥٩-١١٢٦م).
هو محمد بن الوليد القرشي الأندلسي، أديب، ومن فقهاء المالكية، الحفاظ من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام، وكان زاهداً لم يطلب الدنيا بشئ من كتبه (سراج الملوك،التعليقة، والوالدين وغيرها (الزركلي، الاعلام، ج٧ ص١٣٤).

(٢) ابن القاسم (١٣٢-١٩١هـ =٧٥٠-٨٠٦م) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، ويعرف بابن القاسم. فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر. له (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. (الزركلي، الاعلام، ج٣ ص٣٢٣.

(١) (٣)سحنون (١٦٠-٢٤٠هـ = ٧٧٧-٨٥٤م).
هو عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون. قاض، فقيه،انتهت إليه رياسة العلم في المغرب. كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله. أصله شامي من حمص ومولده في القيروان، أخباره كثيرة جداً، وكان رفيع القدر عفيفاً، أبي النفس (الزركلي، الاعلام، ج٤ص٥).

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١ص٤٥.

أداه اجتهاده إليه، لما يتوجه من التهمة والممايلة في القضايا والأحكـــام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم)[1].

ثانياً : من نصوص المحدثين:

يكاد يجمع كل الفقهاء المحدثين الآن – إلا ماندر – على مشروعية تقنين أحكام الفقه الإسلامي، وإلزام القضاة والناس بها، وفيما يلي نـــورد أقـــوال بعضهم:

---

(٢)

(٣)

أ- رأي الشيخ على الخفيف :

يقول الشيخ على الخفيف (لولي الأمر أن يختار من المذاهب مـــا يـــرى المصلحة في اختياره، وأن يلزم قضاته بالحكم به ولا يجوز لهم مخالفته، وإذا كان حق ولي الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة فيه، وكـــان رد ذلك إلى رأيه وتقديره أمراً جائزاً فأولى أن يكون ذلك إلى هيئة تتكون مـــن الفقهاء الموثوق بهم أهل النظر والبصر بالأمور، إذ أن اخيتارهم أحكم وأوثق

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٦٧-٦٨.

وبخاصة إذا وثق بموافقة ولي الأمر[١].

ب- رأي الشيخ محمد أبو زهرة :

يقول (ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمراً سائغاً فقط، بل أصبح واجباً محتوماً، لأننا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه الناحية مؤدياً إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع من الإسلام ولم يتفق معه)[٢].

ج- رأي الشيخ حسنين محمد مخلوف:

يقول الشيخ مخلوف : (ولا شك أن في تقييد القضاء الشرعي، بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس، ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم ضماناً لتحقيق العدالة، وتيسيراً على القضاة، وطمأنينة للمتقاضين، وبعداً عن مظان الريب ونوازع الشهوات، وذلك كله مصلحة ظاهرة توجب شرعاً أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق)[٣].

د- رأي الشيخ تقي الدين البنهاني:

لقد أورد في مقدمة الدستور عدة مواد تنظم تبنّي تقنين الفقه الإسلامي، وجاء بابداع لم يسبقه إليه أحد من قبل، وهذه المواد الدستورية أوردها مع بيان شاف لأسبابها الموجبة لها شرعاً،وهي على النحو التالي:

المادة (٢) – يتبنى رئيس الدولة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستوراً وقوانين،

(١) عبد الرحمن القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ص٢٣-٢٤. نقلاً عن : د. عبد البر، تقنين، ص٣٢.
(٢) محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٨٤-٨٥. نقلاً عن د. عبد البر، المرجع السابق، ص٣٣، وما بعدها.
(٣) عبد الرحمن القاسم، الإسلام وتقنين الأحكام، ص٢٣-٢٤. نقلاً عن د. عبد البر، تقنين، ص٣٣.

واذا تبنى حكماً شرعياً في ذلك صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، وأصبح حينئذ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهراً وباطناً[١].

والدليل عليها هو إجماع الصحابة[٢]. فقد انعقد إجماع الصحابة على أن للخليفة أن يتبنى أحكاماً شرعية معينة، وانعقد كذلك على أن العمل بما يتبناه الخليفة من أحكام واجب. ولايجوز للمسلم أن يعمل بغير ما تبناه الخليفة من أحكام،حتى ولو كانت هذه الأحكام شرعية استنبطها أحد المجتهدين، لأن حكم الله أصبح في حق جميع المسلمين هو ما تبناه الخليفة. وقد سار الخلفاء الراشدون على ذلك فتبنوا أحكاماً معينة وأمروا بالعمل بها، فكان المسلمون ومنهم جميع الصحابة يعملون بها ويتركون اجتهادهم. وقد تبنى أبو بكر ايقاع الطلاق ثلاث واحدة[٣]. وتوزيع المال على المسلمين بالتساوي من غير نظر إلى القدم في الإسلام أو غير ذلك، فاتبعه المسلمون في هذا وسار عليه القضاة والولاة[٤]. ولما جاء عمر تبنى رأياً في هاتين الحادثتين خلاف رأي أبي بكر، فالزم وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً، ووزع المال حسب القدم في الإسلام والحاجة، بالتفاضل لا بالتساوي، واتبعه في ذلك المسلمون وحكم به القضاة والولاة[٥] ثم تبنى عمر جعل الأرض التي تغنم في الحرب غنيمة لبيت المال لا للمحاربين،وأن تبقى في يد أهلها، ولا تقسم لا على المحاربين

(١) مقدمة الدستور، ص١١
(٢) لابل من الكتاب والسنة واجماع الصحابة.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١ ص٧٠، كتاب الطلاق.
(٤) ابن بخيم، الاشباه والنظائر، ص١٣٤. ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٢ ص٣٢٦. ابن حزم، الإحكام، ج٥ص٧٤.
(٥) نفس المصادر – في هامش (٤).

ولا على المسلمين، فاتبعه في ذلك الولاة والقضاة وساروا على الحكم الـذي تبناه[١].

وهكذا سار جميع الخلفاء الراشدين على التبني، وعلى إلزام الناس بترك اجتهادهم وما يعملون به من أحكام والالتزام بما تبناه الخليفة. فكان الاجماع منعقداً على أمرين : أحدهما التبني، وثانيهما وجـوب العمـل بمـا يتبنـاه الخليفة[٢]. ومن هذا الاجماع أخذت القواعد الشرعية المشهورة "للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات" "وأمر الإمام يرفع الخلاف" و"أمر الإمام نافذ"[٣].

والأصل في التبني هو اختلاف الآراء في المسألة الواحدة فكـان لابـد للعمل بالحكم الشرعي في هذه المسألة من تبني رأي معين فيها[٤]. ذلـك أن الأحكام الشرعية وهي خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد جاءت في القرآن والحديث، وكان فيها الكثير مما يحتمل عدة معان حسب اللغة العربية وحسب الشرع، لذلك كان طبيعياً وحتمياً أن يختلف الناس فهمها، وأن يصـل هـذا الاختلاف في الفهم إلى حد التباين والتغاير في المعنى المراد.

(١) أبو يوسف – الخراج ص١٤ – ابن حزم، الأحكام، ص٧٤ – يحي ابن آدم، الخراج ص٢٨ – البلاذري، فتوح البلدان ص٣٧٠

(٢) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص٢٠. – الخصاص، أحكام القرآن ج٣ ص٣٩٨.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٩٨. – القرافي، الفروق، ج٢ص١٠٣. – القرافي، الأحكام، ص٢٨.

(٤) قال البيضاوي : اختلف في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي أو ظني.
والمختار ما صح عن الشافعي ﷺ : أن في الحادثة حكماً معيناً عليه امارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ. منهاج الوصول ج٣ ص٢٠٢).

ومن هنا كان لابد أن تكون هناك أفهام متباينة وأفهام مختلفة، لذلك قد يكون هناك أفهام متباينة وأفهام مختلفة، لذلك قد يكون هناك في المسألة الواحدة آراء مختلفة ومتباينة. فالرسول ﷺ حين قال في غزوة الأحزاب " لا تصلوا العصر الا في بني قريظة"(١). فهم أشخاص أنه قصد الاستعجال وصلوا العصر في الطريق، وفهم آخرون أنه قصد معنى الجملة فلم يصلوا العصر، وأخروها حتى وصلوا بني قريظة فصلوها هناك، ولما بلغ الرسول ذلك أقر الفريقين كلاً على فهمه(٢)، وهكذا كثير من الآيات والأحاديث، فاختلاف الآراء في المسألة الواحدة بالنسبة للشخص الواحد لايتعدد، ولذلك لابد من تعيين حكم واحد منها لأخذه. ومن هنا كان تبنّي المسلم لحكم شرعي معين أمراً لازماً ولا مناص منه ولابوجه من الوجوه عندما يباشر العمل. فمباشرة العمل توجب على المسلم تسييره بالحكم الشرعي، وبمجرد وجوب العمل بالحكم الشرعي فرضاً كان أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً يحتم وجوب تبنّي حكم معين. ولهذا كان واجباً على كل مسلم أن يتبنى حكماً شرعياً معيناً حين يأخذ الأحكام للعمل،سواء أكان مجتهداً أم مقلداً، خليفة أو غير خليفة(٣) وبالنسبة للخليفة فانه لابد أن يتبنى أحكاماً معينة يباشر رعاية شئون الناس بحسبها، فلابد أن يتبنى أحكاماً معينة فيما هو عام لجميع المسلمين من شئون الحكم والسلطان كالزكاة والضرائب والخراج، وكالعلاقات الخارجية وكل ما يتعلق بوحدة الدولة ووحدة الحكم. الا أن تبنيه

(١) حديث صحيح رواه البخاري – فتح الباري، كتاب المغازي، ج٨ص٤١٢ وفي سيرة ابن كثير ج٣ص٢٢٤.
(٢) مصادر الهامش السابق.
(٣) النبهاني، مقدمة الدستور ص١٣.

للأحكام ينظر فيه، فان كان الخليفة لايستطيع أن يقوم بأمر تستوجب القيام به رعاية شئون الناس حسب أحكام الشريعة الإسلامية إلا إذا تبنى حكماً معيناً في ذلك الأمر فان التبني حينئذ يكون واجباً على الخليفة عملاً بالقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب"[١] وذلك كالمعاهدات مثلاً. واما ان كان الخليفة يستطيع أن يرعى شئون الناس في أمر من الأمور حسبما تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية دون أن يتبنى حكماً معيناً في ذلك الأمر فان التبني في هذه الحال يكون جائزاً لـــه وليس واجباً عليه. وذلك مثل نصاب الشهادة فانه يجوز لـــه أن يتبنى ويجوز لـــه أن لا يتبنى، إذ أن أصل التبني مباح وليس بواجب، لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن للإمام أن يتبنى، ولم يجمعوا أن عليه أن يتبنى وعلى هذا فالتبني من حيث هو مباح، ولا يصير واجباً إلا إذا كانت رعاية الشئون الواجبة لاتتم إلا به، فيصبح حينئذ واجباً حتى يتأتى القيام بالواجب[٢].

وبناء على ما تقدم (فانه لا يتصور وجود الانضباط إلا بوجود الدســتور والقانون والنظام الاداري والأساليب لتطبيق ذلــك. وهــذا بــدوره يقضــي بضرورة تبني رئيس الدولة للأحكام، والمبادرة إلى إصدار دســتور وســن قوانين للدولة ... فكان رئيس الدولة هو صاحب الصلاحية في الزام الأمــة

(١) أنظر النص على القاعدة الشرعية في : المستصفى من علم الأصول ج١ص٧١ بلفظ (ما لا يتوصل إلى الواجب الا به وهو فعل المكلف فهو واجب وحاشية البناني على شرح الجلال على جميع الجوامع ج١ص١٩٣ ط٢ سنة ١٩٢٧ بلفظ (الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب).

(٢) أنظر مراجع هامش ١ ص ٤٣

– وللوقوف على مشروعية المادة ٢ راجع القاعدة الرابعة من قواعد نظام الحكم في الإسلام (د. الخالدي) وهي رسالتي للدكتوراه (لرئيس الدولة وحده حق تبني الأحكام الشرعية) ص٣٢١–٣٧٥ ط١ سنة ١٩٨٠ دار البحوث العلمية الكويت.

بما يتبناه من أحكام ودستور وقوانين وتجب طاعته)[١].

فالتقنين هو الوسيلة العصرية لتطبيق القوانين الآن، بحيث لم يعد إمكان التطبيق إلا عن طريق الرجوع إلى كتب الفقه، لما يلقاه الباحث فيها من عناء وعسر. وفي عدم اتباع هذه الوسيلة فتح الطريق أمام التقنينات الغربية للدخول إلى بلاد المسلمين[٢] من غير تفعيل لقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

الفرع الثالث: خصائص التقنين:

اتجهت غالبية الدول المعاصرة إلى تقنين أحكام القوانين الدستورية والمدنية والجزائية وغيرها. ويرى البعض أن للتقنين مزايا ويرى البعض أن له عيوباً ومساوئ. ونعرض ذلك فيما يلي :

أولاً : عيوب التقنين :

تتوجه للتقنين عدة انتقادات وعيوب نذكر منها ما يلي :

أ- الجمود على النصوص المقننة : نظراً لأن الحياة البشرية في تطور دائم، وتتطور تبعاً لذلك الأنظمة السائدة، فاذا ما قننت أحكام القوانين، أصيب القانون بالجمود، ولم يعد يتفاعل مع مسيرة التطور والتغير الدائم[٣].

ب- ايقاف حركة الاجتهاد : ان القاضي أو الفقيه يكون عادة أمام النص القانوني الموحد مقيداً، فلا مجال للاجتهاد في مورد النص، وحينئذ يقف

(١) د. الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٢٤٧ هامش رقم ١.
(٢) أنظر : د. عبد البر، تقنين، ص٣٥.
(٣) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦. وأنظر : (-) د. عبد البر، تقنين، ص٢٦. (-) منصور، المدخل، ص٧٣.

النشاط الفكري والابداع التشريعي، لتلبية مطالب الحياة المتغيرة، ومواجهة الأعراف والمعاملات المتجددة[١].

ج- الالزام برأي واحد : يكون التقنين عادة ملزماً للقضاة بتطبيق رأي واحد، ونظام واحد، لا مجال للحياد عنه وذلك في دائرة الخلاف التي يجوز للافراد الاتفاق على خلافها[٢].

د- تعطيل تطبيق شرط العلم والاجتهاد عند القاضي المتفق عليه بين جمهور العلماء.

هـ- تسرب بعض الجهال إلى ولاية القضاء عبرما يسمى في عصرنا (المسابقة القضائية).

ثانياً: فوائد التقنين: للتقنين مزايا عديدة نذكر منها ما يلي:

أ- سهولة الرجوع إلى أحكام التقنين : لقد أضحى من المعروف أن كتبنا الفقهية معروضة بأسلوب يختلف عن أسلوب العصر، وهي مليئة بالخلافات والآراء والنظريات، ليس في المذاهب الفقهية كلاً على حدة، بل في نطاق المذهب الواحد ذاته، وهذا يجعل غير المتخصص، وهم أكثر الناس في حرج وعسر وضيق، حينما يريدون الأخذ برأي فقهي معين، فإذا ما قننت أحكام الفقه الإسلامي بعبارة سهلة مألوفة صار سهلاً على المسلم معرفة أحكام دينه وشريعته[٣].

(١) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦. وأنظر : (-) د. عبد البر، تقنين، ص٢٦. (-) منصور، المدخل، ص٧٣.

(٢) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦.
وأنظر : (-) د. الأشقر، تاريخ الفقه، ص٢٠١.
(-) منصور، المدخل، ص٧٣.
(-) د. عبد البر، تقنين، ص٢٧.

(٣) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦. وأنظر : المراجع السابق ذكرها. في هامش ١-٢.

ب- ضبط الأحكام الشرعية وبيان الراجح منها: إن الخلافات الفقهية بين المذاهب وفي المذهب الواحد نفسه كثيرة ومتنوعة، بل لدى إمام المذهب نفسه، فقد يكون له أكثر من قول في المسألة، ثم يكون لأصحابه أقوال ثم يكون للمتقدمين أقوال وللمتأخرين أخرى. ويصعب أحياناً وعلى التخصيص في مذهبي المالكية والحنابلة معرفة القول الراجح أو الرأي المعتمد في المذهب. فماذا يفعل القاضي أمام هذا الحشد الهائل من الخلافات الفقهية ؟ أليس من الواجب والمصلحة أن نيسّر على القاضي إصدار الحكم في المسألة المعروضة عليه ؟ وان يكون الحكم هو الراجح شرعاً ودیناً[1].

ج- وحدة أحكام القضاة : إذا لم يكن الحكم موحداً وترك أمر التطبيق لاجتهاد القضاة في أرجاء البلاد المختلفة، والأخذ بما يرونه مناسباً، فتصبح أحكام القضاء في دولة واحدة متعارضة، وهذا يحدث بلبلة واضطراباً، ويهدر الثقة بالمحاكم[2]. فيجب (أن لا يكون في الدولة الإسلامية الا حكم واحد للواقع الواحد، والا أفضى ذلك إلى عدم وحدة القانون[3].

د- سهولة إجراءات التقاضي وتسريع البت في المنازعات، وتقصير أمدها، مما يجعل من تحقيق العدالة أمراً ميسوراً.

هـ- تضييق شقة الخلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة،مما يدفع نحو تحقيق وحدة الدولة ووحدة الأمة، وفي ذلك تجذير للمصالح الحيوية للمسلمين.

و- إن التقنين ترجمة عملية لكون حكم الله تعالى في الفعل الواحد واحد

(١) د. الزحيلي، جهود تقنين، ص٢٦. وأنظر : المراجع السابق ذكرها أيضاً.
(٢) نفس المرجع السابق، ص٢٦.
(٣) د. الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص٣٣٠.

وفي الشئ الواحد واحد[1].

(١) د. الخالدي المرجع السابق، ص٣٣٠.

المبحث الرابع
نصوص مواد مشروع قانون الضرائب الإسلامي

من المعلوم أن رئيس الدولة الإسلامية هو المسؤول أمام الأمة عن رعاية شئونها وتحقيق مصالحها، لأنه هو المكلف شرعاً بحماية ورعاية مصالح المسلمين[١]. وعلى رئيس الدولة تقع (تبعة الأمة كلها في تقدير مصالحها وضروراتها، وتقدير ما يترتب على هذه المصالح من إجراء الأحكام أو وقفها أو التوفيق بينها وبين أحوالها[٢].

لهذا فانه عندما يفرض رئيس الدولة الإسلامية ضرائب جديدة على المسلمين إذا لم تكف حصيلة الإيرادات الأصلية الموجودة في بيت مال المسلمين، لأجل تغطية النفقات العامة بعد التحقق من الحاجة الحقيقية إلى الإنفاق العام، فللإمام أن يتخذ التدابير اللازمة بحيث يفرض على أفراد المجتمع الإسلامي ضرائب جديدة للقيام بتغطية هذه النفقات عن طريقها. وفي هذا المبحث سنقدم تصوراً مقترحاً لقانون ضريبي إسلامي معاصر على شكل نصوص قانونية وذلك فيما يلي[٣]:

المادة (١)

الضريبة هي الأموال التي أوجبها الله على المسلمين، للقيام بالإنفاق على

(١) أنظر : د. الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص٣٢٨.
(٢) أنظر : عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، من منشورات المؤتمر الإسلامي، ط١ سنة ١٩٥٧م، ص٢٥٥، وسيشار إليه فيما بعد : العقاد، حقائق الإسلام.
(٣) ابراهيم خريس، الضرائب في النظام المالي الإسلامي رسالة ماجستير ١٩٩١م. ولقدكان المرجع الفكري الأساس لنصوص هذا المشروع هو نص المواد (١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨) وما ورد من شروحها من مقدمة الدستور للشيخ تقي الدين بن إبراهيم البنهاني.

الحاجات والجهات المفروضة عليهم، في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للإنفاق عليها[١].

المادة (٢)

تجب الضريبة على كل مسلم مكلف قادر،وتؤخذ مما زاد عن حاجاته الأساسية له ولمن يعول لمدة سنة كالمطعم والملبس والمشرب والمسكن والعلاج والمركب وأدوات المهنة أو الخدمة وكتب العلم للمشتغل به[٢].

المادة (٣)

إن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد الذي تستمد منه الضرائب الشرعية، وما عدا ذلك لا يوجد له أي اعتبار ولا يجوز تطبيقه، وللإمام أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بالضريبة، وله أن يفوض غيره في إصدارها، كل ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[٣].

المادة (٤)

لا تفرض الضريبة إلا على المسلمين وحدهم عند الحاجة الضرورية إلى المال، ما دامت المصالح العامة تتطلب ذلك، سواء أكانت هذه الحاجة

(١) زلوم، الأموال، ص١٣٥، ونص المادة (١) هو تعريفه للضرائب.
(٢) أنظر : د. العبادي، الملكية، ج٣ص٨٤. بتصرف.
(–) د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج١ص١٥٢، مرجع سابق. بتصرف.
(–) د. دنيا، تمويل التنمية، ص٣٩٢، مرجع سابق. بتصرف.
(–) النبهاني، المقدمة ص١٦٤ ونص المادة (٢) مستنبط من فحوى نص المادة (١٣٤) من مقدمة الدستور ص٣٦٤.
(٣) اعتمد في صياغة هذه المادة مفهوم نص المادة ١٣٤–١٣٥ من مقدمة الدستور وما ورد في شرح المادة ١٣٤ ص٣٦٦ من المقدمة وبعض القوانين الوضعية المتعلقة بالضرائب. ووضع في قالب شرعي (وأنظر : د. حازم الببلاوي، مذكرات في القانون الضريبي المصري، مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية ١٩٧٤م، وسيشار إليه فيما بعد : الببلاوي، مذكرات وراجع : الخالدي – قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٣٦٤–٣٦٧.

عسكرية أم إنمائية أم مجتمعية[١].

المادة (٥)

لا يجوز فرض الضريبة إلا إذا عجزت سائر الفرائض المالية الإسلامية الأخرى عن تمويل الإنفاق العام[٢].

المادة (٦)

إذا لم تكف واردات بيت المال الرئيسة والدائمة للإنفاق منها على المصالح العامة، ينتقل عندئذ عبء الإنفاق من بيت المال إلى المسلمين. وهذه المصالح والحاجات محصورة فيما يلي[٣]:

أ- نفقات الجهاد من تكوين وتدريب وإعداد السلاح.

ب- نفقات الصناعات الحربية بكافة أنواعها.

ج- نفقات رواتب الجند والموظفين والقضاة والأطباء والمعلمين وغيرهم ممن يقدمون خدمة في مصالح المسلمين ويستحقون الأجرة عليها.

د- النفقات المستحقة على وجه المصلحة والارفاق بالأمة مما هو من الضرورات، كالطرقات العامة والمدارس والجامعات والمستشفيات والمساجد وتوفير المياه وما شاكل ذلك.

هـ- نفقات الحوادث الطارئة من مجاعات وزلازل وطوفان وهجوم الأعداء.

---

(١) أنظر : د. غازي عناية، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) دار الجيل – بيروت،ط١سنة ١٩٨٩م، ص١٠٤. وسيشار إليه فيما بعد : عناية، أصول. (–) د. دنيا، تمويل، ص٣٩٢،٣٨٤.

(٢) أنظر : د. قحف، الايرادات العامة، ص٣٦. (–) د. دنيا، تمويل التنمية، ص٣٩٢.

(٣) أنظر : د. زلوم، الأموال، ص١٣٥ وما بعدها، ودليلها من الكتاب والسنة والاجماع وقاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

المادة (٧)

لا يراعى في فرض الضرائب منع تزايد الثروة، أو زيادة واردات بيت المال، فلا تفرض ضرائب غير مباشرة ولا رسوم للمحاكم والمدارس والعلاج، أو على طلبات مقدمة للدولة كمعاملات الأراضي والموازين ورخص العمل، أو لقضاء أي مصلحة، ولا جمارك على أموال تجارة المسلم[١].

المادة (٨)

يستعين الإمام بأهل الخبرة والدراية والمشورة في الأمة، لتقرير مدى الحاجة العامة التي فرضت الضريبة من أجلها[٢].

المادة (٩)

لايجوز شرعاً فرض الضريبة لتغطية أي نفقات، غير واجبة شرعاً[٣].

المادة (١٠)

تفرض الضريبة على أغنياء المسلمين بصورة تصاعدية، بما يحقق العدالة الكاملة بين من فرضت عليهم الضريبة. فيساهم كل قادر بما يتناسب مع مقدار العفو الذي لديه[٤].

(١) ودليلها : من السنة (إن صاحب المكس في النار.. يعني العاشر – وكذلك (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه) أنظر في ذلك :
– زلوم، الأموال في دولة الخلافة ص١٤٣.
– النبهاني، مقدمة الدستور، المادة ١٣٥ وشرحها ص٣٦٩ وما بعدها.
– النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام ص٢٤٠ ط١٩٨٩م – بيروت.
(٢) أنظر : د. دنيا، تمويل ص٣٩٢. بتصرف.
(٣) أنظر : دنيا، تمويل ص٣٩٢. (–) العبادي، الملكية، ج٢ ص٢٨٩، مرجع سابق بتصرف.
(٤) أنظر : د. يوسف ابراهيم، النفقات العامة، ص١١٢. مرجع سابق بتصرف.
(–) د. عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج٤ ص٣٤٢، مرجع سابق بتصرف.
(–) د. القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢ ص١٠٨١، مرجع سابق بتصرف.

المادة (١١)

تفرض الضريبة بمقدار بما يكفي لسداد الحاجة العامة، لتغطية العجز في النفقات اللازمة، فيراعى في فرضها الكفاية لسداد الحاجات اللازمة فقط. ويرد المال المتبقي بعد قضاء هذه الحاجات إلى أربابها كل بنسبة مساهمته[١].

المادة (١٢)

يراعى عند إنفاق حصيلة الضريبة القيام بعمليات ترشيد كاملة وشاملة على مستوى كافة أجهزة الحكم[٢].

المادة (١٣)

إذا تعارضت الحاجات العامة التي من أجلها فرضت الضرائب، فانه يقدم أهمها، أي أنه لابد من تعيين وجه المصلحة في هذه الحاجات، فتقدم الحاجة التي تحقق منفعة مجتمعية أكبر[٣].

المادة (١٤)[٤]

(–) العبادي، الملكية، ج٢ ص٣٠٠،٢٩٩. مرجع سابق بتصرف.

(١) أنظر : زلوم، الأموال، ص١٤٣. وهذه المادة مستنبطة من نص المادة ١٣٤ من مقدمة الدستور للنبهاني ص٣٦٤.

(–) د. العبادي، المالكية، ج٢، ص٢٩٩.

(–) د. يوسف ابراهيم، النفقات العامة، ص١٠٧.

(–) د. دنيا، الإسلام والتنمية، ص٢١٩.

(٢) أنظر : دنيا، تمويل، ص٣٩٢.

(٣) زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص١٣٦.

(٤) ودليل هذه المادة :

من القرآن (وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لاتظلمون). (سورة البقرة – آية ٢٧٢).

ومن السنة (الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته) ومن مسؤولية الدولة توفير النفقة للفقير، وقوله صلى الله عليه وسلم : أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى) وهو

يجب على رئيس الدولة وضع سياسة الضرائب على أساس تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للحياة الإسلامية وهي :

أولاً: حل المشكلة الاقتصادية بتوزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية، وتمكينهم من الانتفاع بها وحيازتها ومن السعي لها[١].

ثانياً: ضمان إشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد الرعية فرداً فرداً إشباعاً كلياً، وضمان تمكين كل فرد منهم من إشباع الحاجات الكمالية على أرفع مستوى مستطاع[٢].

المادة (١٥)

يجب على رئيس الدولة اتخاذ ما يراه كفيلاً بتحقيق التوازن الاقتصادي الدائم في المجتمع الإسلامي إذا اختل هذا التوازن.عن طريق فرض الضرائب على الأغنياء وردها على الفقراء وبما يحقق ذلك التوازن[٣].

المادة (١٦)

لا يعفى أحد من المسلمين من أداء الضريبة، وتحصل ولو بالقوة، مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية[٤].

إخبار يتضمن الطلب، ومقرون بالذم فكان طلباً جازماً، فدل على أنه فرض عليهم، فيفرضه الخليفة ضرائب عليهم، ويحصله منهم ولو بالقوة، لأنه تنفيذ لفرض. لأنه إذا لم تكف واردات بيت المال الثابتة للنفقات، تصبح فرضاً على جميع المسلمين، فيفرض الإمام على المسلمين الضرائب بمقدار كاف لهذه النفقات لتوضع في بيت المال، وهذا مما جعل للخليفة فرض الضرائب من أجله (مقدمة الدستور ص٢٧٣-٢٨٢). بتصرف

(١) هذه الفقرة هي نص المادة ١١٢ من مشروع الدستور – النبهاني.

(٢) هذه الفقرة هي نص المادة ١١٣ من مشروع الدستور – النبهاني.

(٣) ودليل هذه المادة من القرآن (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (سورة الحشر – آية ٧).
أنظر – ابن حزم، المحلى، ج٦ ص٥٦. – بدوي عبد اللطيف، النظام المالي الإسلامي، ص١٢٦ المجلس الأعلى ١٩٧٢م

(٤) أنظر : الجويني، غياث الأمم، ص٢٨٦، ومقدمة الدستور ص٢٨٢.

المادة (١٧)

لا يجوز تعدد الضرائب التي تفرضها الدولة على نفس الوعاء، لتجنب الوقوع في مشكلة الازدواج الضريبي، فلابد أن يؤخذ هذا الأمر بالاعتبار عند فرض الضريبة[١].

المادة (١٨)

تطبق الضريبة في مكان معين، وزمان معين شأنها في ذلك شأن القوانين الأخرى، فمن حيث المكان تطبق داخل أو ضمن نطاق الدولة، وتخضع من حيث الزمان للقواعد العامة، بحيث لا يجوز الرجوع عن الضريبة إلا بقرار خاص من الدولة الإسلامية[٢].

المادة (١٩)

الأصل في الضرائب أن تؤخذ على الأرباح الصافية السنوية الحقيقية، ولكن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز الأخذ من أصل رأس مال كل ممول بنسبة رأس ماله نظراً لوجود ظرف طارئ[٣].

المادة (٢٠)

للممول خلاف فترة محددة (شهر) من تاريخ إخطاره بالضريبة أن يطعن في الربط، وإلا أصبح غير قابل للطعن، ويرفع الطعن بعريضة موقع عليها يودعها الممول للدائرة المختصة[٤].

المادة (٢١)

(١) أنظر المراجع السابقة نفسها.
(٢) أنظر : د. البلاوي، مذكرات، ص١٠، مؤسسة الثقافة الجامعية، اسكندرية ١٩٧٤م.
(٣) البلاوي – مذكرات ص ١٠.
(٤) البلاوي – مذكرات ص ١٠.

قانون الضرائب هو فرع من فروع القانون العام السائد في الدولة الإسلامية، ومن ثم تغلب عليه اعتبارات القانون العام في التوفيق بين المصلحة العامة وبين حماية حقوق الأفراد ومصالحهم[١].

المادة (٢٢)

ترفع هذه الضرائب وتلغى عند انتهاء الحاجة إليها أو انتهاء أسباب فرضها[٢].

المادة (٢٣)

وجوب وجود إدارة للضرائب كجهاز تابع لبيت مال المسلمين، ليتولى القيام برعاية شئون ديوان الضرائب[٣].

(١) فالضريبة كما هو معلوم عبء مالي يفرض على الأفراد جبراً عنهم بما للدولة من سيادة وسلطة عامة، وتستخدم حصيلتها لتمويل النفقات العامة ومن ثم تحقيق أهداف الدولة والمصلحة العامة. ولكن الضريبة أيضاً عبء مالي يقع على الأفراد ومن ثم يمثل قيداً على حقوقهم، والقانون الضريبي باعتباره فرعاً من فروع القانون العام يهدف إلى التوفيق بين هذه الاعتبارات (أنظر : البلاوي، مذكرات، ص٢٣، مرجع سابق).

(٢) أنظر : د. الجويني، غياث الأمم، ص٢٨٦.

(٣) بدليل القاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب).

نتائج البحث

على ضوء ما سبق وفي إطار القواعد الفقهية الإسلامية ومن خلال المفاهيم الاقتصادية الفقهية، أمكن للبحث التوصل إلى النتائج التالية :

أولاً: الضرائب الإسلامية هي الأموال التي أوجبها الله عز وجل على المسلمين للقيام بالانفاق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مال في بيت مال المسلمين للانفاق عليها.

ثانياً: ان البحث في أصول الاقتصاد الإسلامي يحتوي على اعتراف صريح بأهمية الضريبة، والكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقواعد الأصولية كلها تؤكد على مشروعة الضرائب في الإسلام، وأن هناك حقوقاً مالية أخرى تتعلق بالمال سوى الزكاة.

ثالثاً: لا يجوز فرض الضرائب لتغطية الانفاق الذي يتصف بالاسراف والترف، وانما تفرض لأجل تغطية نفقات أو حاجات عامة ضرورية مهما كانت طبيعتها عسكرية أو انمائية أو اجتماعية، وتقرير تلك الحاجة العامة يرجع إلى أهل الخبرة والدراية في الأمة. فلا بد من القيام بعمليات ترشيد شاملة وكاملة على مستوى جهاز الحكم في الدولة الإسلامية.

رابعاً: إن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن عبء الضريبة ينبغي أن يوزع على الأغنياء، وواضح أن ذلك يعني بحسب أحوالهم أيضاً. فالعدل والتضامن المجتمعي يقتضيان أن تفرض الضريبة على الفقراء. فيجب تحقيق العدالة في توزيع عبء الضريبة على أغنياء المسلمين.

خامساً: تفرض الضريبة بما يكفي لسداد الحاجة العامة، لتغطية العجز في النفقات اللازمة، فيراعى في فرضها الكفاية لسداد الحاجات اللازمة لا

بما يزيد عنها.

سادساً: تجب الضـــريبة على كل قادر، فتؤخذ ممـــا زاد عـــن حاجـــات المكلف الضرورية له ولمن يعول لمدة سنة، كالمطعم والملـــبس والمشـــرب والمسكن والعلاج والمركب وأدوات المهنة أو الحرفة وكتب العلم للمشـــتغل به. أي أن الضريبة تؤخذ مما زاد عن الحاجات الأساسية (العفو)، ولا يجوز أن تفرض ضريبة مرتفعة بحيث ترهق المكلفين.

سابعاً: إذا تعارضـــت الحاجات العامة التي من أجلها فرضت الضريبة، فانه يقدم أهمها، أي أنه لابد من تعيين جهة مصلحة الأمة الإسلامية في هذه الحاجات وبعد ذلك تقدم الحاجة التي تحقق منفعة أكبر

ثامناً: يرد المال المتبقي بعد سداد أو تغطية الحاجة العامة إلى أربابه، كل بنسبة مساهمته المفروضة عليه من قبل الدولة.

تاسعاً: يجب على ولي الأمر اتخاذ ما يراه كفيلاً بتحقيـــــق التـــوازن الاقتصادي بين فئات المجتمع وأفراده إذا اختل هذا التوازن، عـــن طريـــق فرض ضرائب على الأغنياء وردها إلى الفقراء بما يحقق التـــوازن. أي أن من موجبات فرض الضرائب في الإسلام تحقيق التوازن الاقتصادي.

عاشراً: إن مقتضى العدالة أن يساهم كل فرد في المجتمع بما يتناسب مع مقدار الفضل الذي لديه، والذي يحقق ذلك نظام تصاعدي للضرائب يرتفـــع فيه العبء الضريبي كلما زاد مقدار العفو (الفضل) وهذا ما يحقـــق أهـــداف التشريع المالي الإسلامي ويتسق مع روح الإسلام.

حادي عشر: ان القيام بواجبـــات نظام الضرائب يفرض وجود هيئـــة أو ديوان أو ادارة للقيام بذلك من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

ثاني عشر: لقد روعي في فرض الضرائب تحقيق رعاية شئون المصالح الحيوية للأمة الإسلامية كحماية الدعوة في الإسلام وذلك من خلال نفقات الجهاد في سبيل الله.

ثالث عشر: ان الكفالة الحقيقية لمواجهة الكوارث الطارئة هي أموال بيت مال المسلمين وما يفرض من ضرائب على المسلمين في حالة عجزه.

رابع عشر: ان الضريبة أوصلت العدالة إلى فتهاها حين راعى الشرع عدم فرضها على أهل الكتاب الذين يتمتعون بتباعية الدولة الإسلامية.

خامس عشر: لقد عالجت الضرائب القصور في دفع رواتب العاملين في الدولة وأسكنت روعهم بضمان استمرار تغطية رواتبهم بما يفرض من ضرائب.

سادس عشر: ان أبرز ثمار فرض الضرائب هو المساهمة في حل المشكلة الاقتصادية في الحياة الإسلامية وذلك بتوزيع الأموال والمنافع على كافة أفراد الرعية.

سابع عشر: ان كون الضرائب مما تفرضه الدولة مقيدة بأحكام الشرع تجعل المسلم مرتبطاً بالعبادة لنيل رضوان الله عز وجل فيكون دفع الضرائب للدولة محققاً للناحية الروحية لدى المسلمين.

فهرس المراجع

الأشقر (الدكتور عمر) تاريخ الفقه الإسلامي
مكتبة الفلاح – الكويت، ط١ سنة ١٩٨٢م.

البلاوي (الدكتور حازم) مذكرات في القانون الضريبي المصري.
مؤسسة الثقافة الجامعية – مصر.

بدوي عبد اللطيف عوض(الدكتور) النظام المالي الإسلامي المقارن.
مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة التعريف بالإسلام، ١٩٧٢م

البغدادي (صفي الدين عبد الحق) قواعد الأصول ومعاقد الفصول.
تحقيق : أحمد شاكر. عالم الكتب – بيروت، ط١ سنة ١٩٨٦م

البيضاوي(ناصر الدين عبد الله بن عمر) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول.
عالم الكتب، مجهول مكان وسنة الطبع

ابن تغري بردي (أبو المحاسن يوسف) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والارشاد القومي –المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر – القاهرة.

آل تيمية المسودة في أصول الفقه
(جمع : أحمد بن محمد الحراني) تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
دار الكتاب العربي – بيروت.

الجمال (الدكتور محمد) موسوعة الاقتصاد الإسلامي.
دار الكتب الإسلامية – القاهرة – بيروت، ١٩٨٠م

الجويني (عبد الملك بن عبد الله) غياث الأمم في التياث الظلم.
تحقيق : د. عبد العظيم الديب.
مجهول مكان الطبع نشر عام ١٤٠١ هـ

الحاكم (أبو عبد الله النيسابوري) المستدرك على الصحيحين.
دار الكتاب العربي – بيروت

ابن حجر (أحمد بن علي) فتح الباري شرح صحيح البخاري.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مجهول مكان وسنة الطبع

ابن حزم (أبو محمد علي) المحلى.

	دار الآفاق الجديدة – بيروت
الخالدي (الدكتور محمود)	سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي. مكتبة الرسالة الحديثة – عمان ١٩٨٥م
الخالدي	قواعد نظام الحكم في الإسلام. دار البحوث العلمية بالكويت ١٩٨٠ مكتبة المحتسب – عمّان ١٩٨٣م.
الخالدي (بحث مشترك)	حجية الحديث الضعيف في السياسة الشرعية حولية كلية الدراسات الإسلامية – بنين – جامعة الأزهر – عدد ١٦ سنة ١٩٩٨م.
خلاف (الشيخ عبد الوهاب)	مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. دار القلم – الكويت، ط٥
الخياط (د. عبد العزيز)	المجتمع المتكافل في الإسلام. مؤسسة الرسالة – مكتبة الأقصى – عمان، ط٢ ١٩٨١م.
الخياط	بحث في المؤيدات التشريعية (العقوبات) من منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية – عمان – الأردن
الدمشقي (محمد بن عبد الرحمن)	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. المطبعة الأزهرية – مصر ١٩٣٢م
دنيا (الدكتور شوقي)	الإسلام والتنمية الاقتصادية (دراسة مقارنة). دار الفكر العربي، ١٩٧٩م
دنيا	تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة) مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٤م
الذهبي (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد)	كتاب الكبائر. دار النصر – دمشق – بيروت
الرملي (محمد بن أبي العباس)	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة ١٩٧٦م
الزحيلي (الدكتور وهبة)	جهود تقنين الفقه الإسلامي. مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ سنة ١٩٨٧م
الزركلي (خير الدين)	الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٤م

زلوم (عبد القديم)	الأموال في دولة الخلافة. دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٧٩م
أبو زهرة (الشيخ محمد)	التكافل الاجتماعي في الإسلام. دار الفكر العربي. مجهول سنة ومكان الطبع
زيدان (الدكتور عبد الكريم)	أصول الفقه. مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ سنة ١٩٨٧م
الشاطبي (ابراهيم بن موسى)	الاعتصام. مطبعة المنار، ١٩١٤م
الشاطبي	الموافقات دار المعرفة – بيروت.
شلبي (الدكتور محمد)	أحكام الوصايا والأوقاف. الدار الجامعية – بيروت، ١٩٨٢م
شلبي	المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه . دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٦٩م
الشوكاني (محمد بن علي)	ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٩م
الشوكاني	نيل الأوطار. دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م
الشيرازي(أبو اسحاق ابراهيم بن يوسف)	المهذب مطبعة الحلبي، ١٩٥٩م
الصابوني (الدكتور عبد الرحمن)	المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، مصادره وأدواره التاريخية، قواعده الكلية، بعض نظرياته العامة. بدون تاريخ وبدون طبعة.
الصابوني (محمد علي)	مختصر تفسير ابن كثير. دار القرآن الكريم – بيروت ١٣٩٩هـ
الصعدي (محمد بن يحي بهران)	جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، مطبوع بذيل البحر الزخار. مكتبة الخانجي، ١٩٤٩م
طاهر (موسى وزهير الفتال)	اقتصاديات المالية العامة. مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥م
الطبري(أبو جعفر محمد بن جرير)	تاريخ الأمم والملوك. تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم. دار سويدان – بيروت. نهضة معاصرة.

سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية – عمان، ١٩٨٦م

صقر (الدكتور عطية) — الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر (دراسة مقارنة).
مجهول سنة ومكان الطبع

صقر (الدكتور محمد) — دور الاقتصاد الإسلامي في احداث نهضة معاصرة.
سلسلة الدراسات والبحوث الإسلامية – عمان، ١٩٨٦م

ابن عابدين (محمد أمين) — حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار.
دار الفكر، ١٩٧٩م

العبادي (الدكور عبد السلام) — الملكية في الشريعة الإسلامية : طبيعتها ووظيفتها وقيودها (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية)
مكتبة الأقصى – عمان، ١٩٧٧م

عبد الله مختار يونس — أثر التنظيم الإسلامي للملكية في الموارد المالية للدولة الإسلامية.
بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام – جامعة اليرموك – الأردن ١٤٠٧هـ

عبد الباقي (محمد فؤاد) — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١م

عبد البر (د. محمد زكي) — تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)
ادارة احياء التراث الإسلامي – قطر، ط١ سنة ١٩٧٣م

عبد الجواد (الدكتور محمد) — بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون.
مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧م

العبادي (الدكتور عبد السلام) — الملكية في الشريعة الإسلامية : طبيعتها ووظيفتها وقيودها (دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية)
منشورات وزارة الأوقاف الأردنية – عمان – ط١

عبد البر (د. محمد زكي) — تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج)
إدارة احياء التراث الإسلامي – قطر – د. ت

عبد الودود السريتي (الدكتور) — تاريخ الفقه الإسلامي
مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية ١٩٨٢م.

ابن العربي – أبو بكر محمد — أحكام القرآن
تحقيق : محمد علي البجاوي
دار المعرفة – بيروت.

أبو عبيد (القاسم بن سلام) — الأموال.

	تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس. دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٦م
أبو العينين (الدكتور بدران)	الشريعة الإسلامية : تاريخها ونظرية الملكية والعقود. مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية، ١٩٨٦م
عفر (الدكتور محمد)	الاقتصاد الإسلامي. دار البيان العربي – جدة، ١٩٨٥م
العقاد (عباس محمود)	حقائق الإسلام وأباطيل خصومه منشورات المؤتمر الإسلامي ط١ سنة ١٩٥٧م.
عواضة (الدكتور حسن)	المالية العامة (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية – بيروت، ١٩٨١م
غازي عناية (الدكتور)	أصول الانفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة – دار الجيل بيروت – ط١ سنة ١٩٨٩م
الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق : أ. د. حمد الكبيسي. مطبعة الارشاد – بغداد، ١٩٧١م
الغزالي	المستصفى من علم الأصول. دار الكتب العلمية – بيروت.
ابن فرحون(شمس الدين أبي عبد الله محمد)	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة ١٣٠١هـ
القاسمي (محمد جمال الدين)	قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٩م
ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن محمد)	روضة الناظر وجنة المناظر. مكتبة المعارف – الرياض، ط٢ سنة ١٩٨٤م
القرضاوي (الدكتور يوسف)	فقه الزكاة. دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨١م
القرطبي(الإمام أبو عبد الله)	الجامع لأحكام القرآن. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة، ١٩٧٦م
القطان (الدكتور مناع)	التشريع والفقه في الإسلام : تاريخاً ومنهجاً. مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧ سنة ١٩٨٦م
ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل بن عمر)	الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. دار الكتب العلمية – بيروت

الماوردي (الإمام أبو الحسن)	الأحكام السلطانية والولايات الدينية. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٢م
المحجوب (الدكتور رفعت)	المالية العامة. مكتبة النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٥م
محمصاني (الدكتور صبحي)	فلسفة التشريع في الإسلام. دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٠م
محمد سلام مدكور (الدكتور)	المدخل للفقه الإسلامي. دار النهضة – بيروت، ط٤ سنة ١٩٦٩م
محمد كرد علي	رسائل البلغاء. بدون تاريخ وبدون طبعة.
النبهان (الدكتور محمد فاروق)	المدخل للتشريع الإسلامي : نشـــأته، أدواره التاريخيـــة، مستقبله. وكالة المطبوعات – الكويت – دار القلم – بيـــروت، ط١ سنة ١٩٧٧م
النبهاني (الشيخ تقي الدين)	مقدمة الدستور ط١ سنة ١٩٦٤م – بيروت
النبهاني	النظام الاقتصادي في الإسلام ط١ سنة ١٩٦٤م – بيروت
يوسف ابراهيم (الدكتور)	النفقات العامة في الإسلام (دراسة مقارنة). دار الكتاب الجامعي – القاهرة، ١٩٨٠م